٩ـ كتاب الصوم

١ـ (الترغيب في الصوم مطلقاً، وما جاء في فضله [وفضل دعاء الصائم](١))

١٣٩٧ ـ ٩٧٨ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: كل عملِ ابن آدمَ له(٢)، إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيامُ جُنَّة(٣)، فإذا كان يوم صومِ أحدِكم، فلا يَرفُثْ، ولا يَصْخَب، فإنْ سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إنِّي صائم، إنِّي صائم(٤)، والذي نفسُ محمد بيده لَخُلُوف فمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربَّه فَرِحَ بصومه**»(٥).

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم.

وفي رواية للبخاري: «**يترُكُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي، الصيامُ لي، وأنا أجزي به، والحسنةُ بعشرِ أمثالِها**».

وفي رواية لمسلم: «**كل عملِ ابنِ ادمَ يضاعف؛ الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضِعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنَّه لي، وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوته وطعامه من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولَخلُوف فم الصائم، أطيبُ عند الله من رِيح المسكِ**».

وفي أخرى له أيضاً ولابن خزيمة: «**وإذا لقيَ اللهَ عز وجلَّ فجزاهُ؛ فرح**» الحديث.

ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه، مع اختلاف بينهم في الألفاظ.

(صـ لغيره) وفي رواية للترمذي: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ ربكم يقول: كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والصوم لي وأنا أجزي به، والصوم جُنَّةٌ من النار، ولخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ الله من ريح**

---

(١) سقط من «الصحيح». [ش].

(٢) أي: له أجر محدود (إلا الصوم)، فأجره بدون حساب. ويشهد لهذا المعنى رواية مسلم الآتية بلفظ: «كل عمل ابن آدم يضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم...».

(٣) بضم الجيم: كل ما ستَر، ومنه (المِجن)، وهو الترس، ومنه سُمي الجن لاستتارهم عن العيون. وإنما كان الصوم جنة لأنَّه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات». قال ابن الأثير في «النهاية»: «معنى كونه جنة: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات».

(٤) يحتمل أنْ يكون كلاماً لسانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً. ويحتمل أنْ يكون كلاماً نفسانياً، أي: يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته. قلت: والراجح الأول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنَّه يقوله بلسانه كما دل عليه الحديث، فإنَّ القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد، كقوله: «عما حدثت به أنفسها»، ثم قال: «ما لم تتكلم أو تعمل به»، فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، فإذا قال بلسانه: إنِّي صائم، بيّن عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان».

(٥) أي: بجزائه وثوابه. ففي رواية لأحمد (٢/ ٢٣٢): «وإذا لقي الله فجزاه؛ فرح»، وسنده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه في «صحيحه» (٣/ ١٥٨) في رواية كما يأتي في الكتاب، وابن خزيمة (١٩٠٠).

المسك، وإنْ جَهِلَ على أحدكم جاهل وهو صائم، فليقل: إنِّي صائم، إنِّي صائم».

وفي رواية لابن خزيمة[1]: قال رسول الله ﷺ يعني: «**قال الله: كل عملِ ابن آدم له إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، الصيامُ جُنَّة، والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ اللهِ يوم القيامة من ريحِ المسكِ، للصائم فرحتان: إذا أفطر فرح بفطرِه، وإذا لقيَ ربه فرِح بصومِهِ**».

(صحيح) وفي أخرى له: «**قال: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها، إلى سبع مئة ضعف، قال الله: إلا الصيامُ، فهو لي، وأنا أجزي به، يدعُ الطعامَ من أجلي، ويدَعُ الشرابَ من أجلي، ويدعُ لذَّته من أجلي، ويدعُ زوجتَه من أجلي، ولخُلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ، وللصائم فرحتان: فرحةٌ حين يفطرُ، وفرحةٌ حين يلقى ربه**».

(**الرفث**) بفتح الراء والفاء: يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع. وقال كثير من العلماء: إنَّ المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام. و (**الجُنة**) بضم الجيم: هو ما يُجِنُّك، أي: يسترك ويقيك مما تخاف. ومعنى الحديث: أنَّ الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوف في المعاصي. و (**الخلوف**) بفتح الخاء المعجمة[2] وضم اللام: هو تغير رائحة الفم من الصوم.

وسئل سفيان بن عيينة عن قوله تعالى: «**كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له؛ إلا الصومَ، فإنَّه لي**»؟ فقال: «إذا كان يومُ القيامةِ يحاسِبُ اللهُ عز وجل عبدَه، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائرِ عملِه، حتى لا يبقى إلا الصومُ، فيتحملُ اللهُ ما بقيَ عليه من المظالِم، ويدخِلُه بالصومِ الجنةَ»! هذا كلامه، وهو غريب. وفي معنى هذه اللفظة أوجه كثيرة ليس هذا موضع استيفائها.

وتقدم حديث الحارث الأشعري، وفيه: «**وآمُركم بالصيامِ، ومَثَلُ ذلك كمثلِ رجلٍ في عصابة معه صرة مسك، كلهم يحب أنْ يجد ريحها، وإنَّ الصيامَ أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المسك**» الحديث.

رواه الترمذي وصححه؛ إلا أنَّه قال: «**وإنَّ ريحَ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ**».

وابن خزيمة في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ وابن حبان والحاكم. وتقدم بتمامه في «الالتفات بالصلاة» [٥ـ الصلاة/ ٣٥].

١٣٩٨ ـ ٥٧٢ ـ (١) (ضعيف جداً) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأعمالُ[3] سبعةٌ: عملان موجِبان، وعملان بأمثالهما، وعملٌ بعشرِ أمثاله، وعملٌ بسبع مئة [ضعف]، وعملٌ**

---

(١) قلت: وأحمد أيضاً. وكذا للبخاري في رواية. وهي هنا الرواية الأولى، لكنْ ليس فيها قوله: «يوم القيامة». وهو عند النسائي في «الكبرى» (ق ١٦/ ٢).

(٢) قلت: ضم الخاء في هذه اللفظة هو المعروف في كتب اللغة والغريب، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره. بل هو الصواب، قال الخطابي: «والخلوف بالفتح: الذي يَعِد ويخلف». انتهى ملخصاً من «العجالة» (١٢٠/ ٢ـ١٢١/ ١).

(٣) هنا في الأصل زيادة: «عند الله عز وجل»، وقد حذفتها لأنها لم ترد في «المعجم الأوسط» و «مجمع البحرين» و «مجمع الزوائد»، والزيادة منها، وخفي هذا كله على الجهلة الثلاثة!

لا يعلم ثوابَ عامِلِه إلا الله عز وجل. فأما الموجبان: فمن لقي الله يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً؛ وجبت له الجنة، ومن لقي الله قد أشرك به؛ وجبت له النار. ومن عملَ سيئةً جُزِيَ بها، ومن أراد أن يعملَ حسنةً فلم يعملْها جُزِيَ مثلَها. ومن عمل حسنةً جُزِيَ عشراً. ومن أنفقَ مالَهُ في سبيلِ اللهِ ضُعِّفَتْ له نفقته، الدرهم سبع مئة، والدينارُ سبع مئة. والصيامُ لله عز وجل لا يعلمُ ثوابَ عامِلِه إلا اللهُ عز وجل».

رواه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي. وهو في «صحيح ابن حبان» من حديث خريم بن فاتك بنحوه، لم يذكر فيه «الصوم».

١٣٩٩ ـ ٩٧٩ ـ (٢) (صحيح) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجنةِ باباً يقال له: (الريَّان)، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلوا أُغلِق، فلم يدخل منه أحد».

رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، وزاد: «ومَن دخلَه لم يظمأ أبداً».

(حسن صحيح) وابن خزيمة في «صحيحه»؛ إلا أنَّه قال: «فإذا دخلَ آخرُهم[1] أُغلِقَ، مَنْ دخلَ شَرِبَ، ومن شربَ لم يظمأ أبداً».

١٤٠٠ ـ ٥٧٣ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تَصِحّوا، وسافروا تستغنوا».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات[2].

١٤٠١ ـ ٩٨٠ ـ (٣) (حـ لغيره) وروي [عن أبي هريرة] عن نبي الله ﷺ قال: «الصيام جُنّةٌ، وحصنٌ حصينٌ من النار».

رواه أحمد بإسناد حسن، والبيهقي.

١٤٠٢ ـ ٩٨١ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن جابر رضي الله عنه عن نبي الله ﷺ قال: «الصيام جُنَّة يَستَجِنُّ بها العبد من النار».

رواه أحمد بإسناد حسن، والبيهقي.

١٤٠٣ ـ ٩٨٢ ـ (٥) (صحيح) وعن عثمانَ بنِ أبي العاصي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيامُ جُنةٌ من النارِ، كجُنّةِ أحدِكم مِنَ القتالِ، وصيامٌ حسنٌ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[3].

---

(١) الأصل: «أحدهم»، والتصحيح من «ابن خزيمة» (١٩٠٢) وغيره.

(٢) قلت: وكذا قال الهيثمي، لكن فيه علة، وهو أنه في «الأوسط» (٨/ ١٧٤/ ٨٣١٢ـ الحرمين) من رواية (محمد بن سليمان بن أبي داود) نا زهير بن محمد.. بسنده عن أبي هريرة. وزهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني، وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه. وهذه منها. وقد خرجته في «الضعيفة» (٥١٨٨). وحسنه الجهلة (٢/ ٩)!

(٣) قلت: وكذا رواه أحمد (٤/ ٢٢) بسند صحيح، وأخرجه النسائي (١/ ٣١١و٣٢٨) مفرقاً في موضعين. ورواه ابن ماجه دون صيام ثلاثة أيام.

١٤٠٤ ـ ٩٨٣ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال له: **«ألا أدُلُّك على أبوابِ الخير؟»**. قلت: بلى يا رسولَ الله! قال: **«الصومُ جنةٌ، والصدقةُ تطفيءُ الخطيئةَ كما يطفيءُ الماءُ النارَ»**.

رواه الترمذي في حديث، وصححه، ويأتي بتمامه في «الصمت» إنْ شاء الله. وتقدم حديث كعب بن عجرة وغيره بمعناه [٩ـ الصدقات/ ٩ـ باب/ ١٢و١٣ حديث].

١٤٠٥ ـ ٩٨٤ ـ (٧) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامةِ، يقول الصيامُ: أي ربِّ منعتُه الطعامَ والشهوةَ، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النومَ بالليل، فشفعني فيه، قال: فَيُشَفَّعان»**[١].

رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله محتجّ بهم في «الصحيح». ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع» وغيره بإسناد حسن، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

١٤٠٦ ـ ٥٧٤ ـ (٣) (ضعيف) وعن سلمة بن قيصر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صامَ يوماً ابتغاءَ وجه الله؛ باعدَه الله من جهنم كبعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هرماً»**.

رواه أبو يعلى والبيهقي، ورواه الطبراني فسماه (سلامة) بزيادة ألف، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة.

٠ ـ ٥٧٥ ـ (٤) (ضعيف) ورواه أحمد والبزار من حديث أبي هريرة، وفي إسناده رجل لم يسمّ[٢].

١٤٠٧ ـ ٥٧٦ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً، ثم أُعطي ملءَ الأرضِ ذهباً؛ لم يستوف ثوابَهُ دون يوم الحساب»**.

رواه أبو يعلى والطبراني، ورواته ثقات؛ إلا ليث بن أبي سُليم.

١٤٠٨ ـ ٥٧٧ ـ (٦) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا موسى على سريةٍ في البحر، فبينما هم كذلك، قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة، إذا هاتفٌ[٣] فوقهم يهتفُ: يا أهل السفينة! قفوا أُخبركم بقضاءٍ قضاه اللهُ على نفسِه. فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنت مخبراً. قال: إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائفٍ؛ سقاه الله يوم العطش.**

---

(١) أي: يشفعهما الله فيه ويدخله الجنة، قال المناوي: «وهذا القول يحتمل أنَّه حقيقة بأنْ يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق ﴿والله على كل شيء قدير﴾، ويحتمل أنَّه على ضرب من المجاز والتمثيل». قلت: والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها، كمثل تجسيد الكنز شجاعاً أقرع، ونحوه كثير. وتأويل مثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف رضي الله عنهم، بل هو طريقة المعتزلة ومن سلك سبيلهم من الخلف، وذلك مما يُنافي أول شروط الإيمان ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ فحذار أنْ تحذو حذوهم، فتضل وتشقى، والعياذ بالله تعالى.

(٢) قلت: هذا والذي قبله حديث واحد مداره على ابن لهيعة، خلاف ما يوهمه صنيع المؤلف، غاية ما في الأمر أن الرواة اختلفوا عليه في إسناده، وقد فصلت ذلك في «الضعيفة» (١٣٣٠).

(٣) في «المصباح»: «وهتف به هاتف: سمع صوته ولم ير شخصه».

رواه البزار بإسناد حسن إن شاء الله[1].

٠ ـ ٥٧٨ ـ (٧) (ضعيف) ورواه ابن أبي الدنيا من حديث لقيط[2] عن أبي بردة عن أبي موسى نحوه؛ إلا أنه قال فيه: قال: **«إن اللهَ قضى على نفسه أن مَنْ عطّش نفسه لله في يوم حارٍّ؛ كان حقاً على الله أن يُرويَه يوم القيامة»**. قال: **فكان أبو موسى يتوخى اليومَ الشديدَ الحر الذي يكان الإنسان ينسلخ فيه حراً، فيصومه**.

(الشِّراع) بكسر الشين المعجمة: هو قلع السفينة الذي يصفقه الريح فتمشي.

١٤٠٩ ـ ٥٧٩ ـ (٨) (ضعيف) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لكل شيء زكاةٌ، وزكاةُ الجسدِ الصومُ، والصيامُ نصفُ الصبرِ»**.

رواه ابن ماجه.

١٤١٠ ـ ٩٨٥ ـ (٨) (صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: **أسندتُ النبيَّ ﷺ إلى صدري، فقال: «من قال: (لا إله إلا الله)؛ خُتم له بها؛ دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله؛ خُتم له به؛ دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله؛ خُتم له بها؛ دخل الجنة»**.

رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

(صـ لغيره) والأصبهاني، ولفظه: **«يا حذيفة! من خُتم له بصيامِ يومٍ، يريد به وجه الله عز وجل؛ أدخله الله الجنة»**.

١٤١١ ـ ٩٨٦ ـ (٩) (صحيح) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسول الله! مُرني بعمل. قال: «عليكَ بالصومِ؛ فإنه لا عِدْلَ له». قلت: يا رسول الله! مرني بعمل. قال: «عليك بالصوم؛ فإنَّه لا عِدْلَ له»**[3].

رواه النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» هكذا بالتكرار وبدونه، وللحاكم، **وصححه**.

(صحيح) وفي رواية للنسائي قال: **أتيت رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! مرني بأمرٍ ينفعُني الله به. قال: «عليك بالصيام؛ فإنَّه لا مِثْلَ له»**.

(صحيح) ورواه ابن حبان في «صحيحه» في حديث قال: **قلت: يا رسول الله! دلني على عملٍ أدخلُ به الجنةَ. قال: «عليك بالصوم؛ فإنَّه لا مِثْلَ له». قال: وكان أبو أُمامة لا يُرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف**.

١٤١٢ ـ ٩٨٧ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ عبدٍ**

---

(١) قلت: فيه (عبدالله بن المؤمّل)، وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ ابن حجر، وضعفه جداً في «زوائد البزار». وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٧٤٨). وقد كنت حسنته تبعاً للمؤلف في الطبعة السابقة، فلما طبع «كشف الأستار» ووقفت على إسناده؛ تراجعت عنه، وأما الجهلة فظلوا على تقليده!!

(٢) قلت: يكنى بـ (أبو المغيرة)، وهو مجهول، وقد خرجته مع الذي قبله في «الضعيفة» (٦٧٤٨).

(٣) هنا في الأصل زيادة: «قلت: يا رسول الله..» إلخ المرة الثالثة، وأفاد المعلق عليه أنَّها لم تثبت في نسخة أخرى، ولما كانت هذه هي الموافقة لما في النسائي، فقد حذفتها، ولم يقع التكرار مطلقاً في مطبوعة «ابن خزيمة». والله أعلم.

يصومُ يوماً في سبيل الله تعالى؛ إلا باعد الله بذلك اليوم وجهَه عن النار سبعين خريفاً».

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٤١٣ ـ ٩٨٨ ـ (١٣) (حـ لغيره) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صامَ يوماً في سبيلِ الله؛ جعلَ الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض**».

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» بإسناد حسن.

١٤١٤ ـ ٩٨٩ ـ (١١) (صـ لغيره) وعن عمرِو بن عبسةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ؛ بعدت منه النارُ مسيرةَ مئةِ عامٍ**».

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد لا بأس به.

١٤١٥ ـ ٥٨٠ ـ (٩) (ضعيف) وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله** [متطوعاً] **في غير رمضان؛ بُعِّد من النار مئةَ عامٍ، سير المضمَّر الجواد**[١]».

رواه أبو يعلى من طريق زبان بن فائد.

١٤١٦ ـ ٩٩٠ ـ (١٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صامَ يوماً في سبيل الله؛ زحزحَ اللهُ وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً**».

رواه النسائي بإسناد حسن، والترمذي من رواية ابن لهيعة، وقال: «حديث غريب». ورواه ابن ماجه من رواية عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، وبقية الإسناد ثقات.

١٤١٧ ـ ٩٩١ ـ (١٤) (حسن صحيح) وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «**من صام يوماً في سبيل الله؛ جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض**».

رواه الترمذي من رواية الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة، وقال: «حديث غريب»[٢].

٥٨١ ـ (١٠) ـ (ضعيف) ورواه الطبراني؛ إلا أنه قال: «**من صامَ يوماً في سبيل الله؛ بَعَّد الله وجهه عن النار مسيرة مئةِ عامٍ، رَكْضَ الفرسِ الجواد المضمَّر**»[٣].

وقد ذهبت طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد، وبوب على هذا الترمذي وغيره. وذهبت طائفة إلى أنَّ كل الصوم في سبيل الله؛ إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى. ويأتي باب في الصوم في «الجهاد» إنْ شاء الله تعالى [١٢/ ٥].

---

(١) وكذا في «المجمع» وفي أبي يعلى (١/ ٤١٢): «المضمر المجتهد» فلعله نسخة. انظر «الصحيحة» (٢٥٦٥)، و (زبان) ضعيف.

(٢) ومن هذا الوجه رواه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٨٠ـ٢٨١/ ٤٩٢١). ورواه بلفظ آخر، ذكره المؤلف عقب هذا، وهو ضعيف، ومن جهل الثلاثة أنهم شملوهما بالتضعيف. وأعلوا الأول بـ(مطرح بن يزيد) وليس فيه! انظر «الصحيحة» (٥٦٣) و«الضعيفة» تحت رقم (٦٩١٠).

(٣) قلت: إسناده مسلسل بالضعفاء، وبيانه في «الضعيفة» (٦٩١٠).

(فصل)

١٤١٨ - ٥٨٢ - (١١) (ضعيف) عن عبدالله - يعني ابن أبي مُليكة - عن عبدالله - يعني ابن عمرو بن العاصي - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن للصائم عند فطره لَدعوةً ما تردّ»**. **قال: وسمعت عبدالله يقول عند فطره: (اللهم إني أسألُك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي - زاد في رواية: ذنوبي -)**.

رواه البيهقي عن إسحاق بن عبيدالله عنه، وإسحاق هذا مدني لا يعرف[1]. والله أعلم.

١٤١٩ - ٥٨٣ - (١٢) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا تُرَدّ دعوتُهم: الصائمُ حين يفطرُ، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ، يرفعُها الله فوقَ الغمامِ، وتُفتحُ لها أبوابُ السماءِ، ويقول الربّ: وعزتي وجلالي لأنصرنَّكَ ولو بعد حينٍ»**.

رواه أحمد في حديث، والترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه.

وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»؛ إلا أنهم قالوا: «**حتى يفطر**».

(ضعيف جداً) ورواه البزار مختصراً: **«ثلاثٌ حقٌّ على الله أن لا يَرُدَّ لهم دعوةً: الصائمُ حتى يفطرَ، والمظلومُ حتى ينتصرَ، والمسافر حتى يرجعَ»**[2].

٢- (الترغيب في صيام رمضان احتساباً، وقيام ليله سيما ليلة القدر، وما جاء في فضله)

١٤٢٠ - ٩٩٢ - (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»**.

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه مختصراً.

وفي رواية للنسائي؛ أنَّ النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»**[3].

قال الخطابي: «قوله: إيماناً واحتساباً؛ أي: نية وعزيمة، وهو أنْ يصومه على التصديق و الرغبة في

---

(١) كذا قال، وفيه نظر، بينته في «الإرواء» (٤/ ٤١-٤٤)، وخلاصته أنهم اختلفوا في اسم أبيه: هل هو (عُبَيدالله) مصغراً، أم (عبدالله) مكبراً، وفي نسبه: هل هو مدني أم شامي، وغير ذلك. وأنه أيّاً ما كان، فإنه إما مجهول، أو متروك، فالإسناد ضعيف على كل حال. وقد فات المؤلف عزوه لابن ماجه (١٧٥٣)، وحسنه الجهلة.

(٢) في الرواية الأولى مجهول، وفي رواية البزار متروك، لكن ثبت نحوه بروايتين أخريين لكن ذكر «الوالد» بدل «الصائم»، فانظر «الصحيح» (٢٠- القضاء/ ٥). وأما الجهلة فلم يميزوا بين ما ثَبَتَ وما لم يثبت، فقالوا في الجميع: «حسن...»! وانظر «الضعيفة» (١٣٥٨)، و «الصحيحة» (٥٩٨ و١٧٩٧).

(٣) هنا في الأصل ما نصه: «قال [يعني النسائي]: وفي حديث قتيبة: «وما تأخر». قال الحافظ: «انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان، هو ثقة ثبت، وإسناده على شرط «الصحيح»، ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن، إلا أن حماداً شك في وصله أو إرساله». قلت: ولما كانت هذه الزيادة شاذة خالف بها قتيبة الثقات، كما خالفهم شيخ حماد (محمد بن عمرو) فقد حذفتها من هذا «الصحيح»، والبيان في «التعليق الرغيب» و «الضعيفة» (٥٠٨٣) بتفصيل لا تراه في غيره.

ثوابه؛ طيبة به نفسه، غير كاره له، ولا مستثقلٍ لصيامه، ولا مستطيلٍ لأيامه، لكنْ يغتنم طول أيامه لعظم الثواب». وقال البغوي: «قوله: (احتساباً) أي: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه. يقال: فلان محتسب الأخبار، ويتحسبها أي: يتطلبها».

١٤٢١ ـ ٩٩٣ ـ (٢) (صحيح) وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان، من غير أنْ يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)].

رواه البخاري[(٢)] ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٤٢٢ ـ ٥٨٤ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفَّظ ما ينبغي له أن يتحفّظ؛ كفّر ما قبله».

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي[(٣)].

١٤٢٣ ـ ٥٨٥ ـ (٢) (موضوع) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر؛ كتب الله له مئةَ ألفِ شهرٍ رمضان فيما سواه، وكتب له بكل يوم عتقَ رقبة، وبكل ليلة عتقَ رقبة، وكان يوم حُملانِ فرسٍ في سبيل الله، وفي كل يوم حسنةً، وفي كل ليلة حسنة».

رواه ابن ماجه، ولا يحضرني الآن سنده[(٤)].

١٤٢٤ ـ ٥٨٦ ـ (٣) (ضعيف جداً) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطِيَتْ أُمتي خمسَ خصال في رمضان لم تعطهنَّ أُمةٌ قبلهم: خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا. ويزيِّن الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يُلقُوا عنهم المؤنة، ويصيروا إليكِ. وتُصَفَّد فيه مَرَدة الشياطين فلا يَخلُصوا فيه إلى ما كانوا يَخلصون إليه في غيره. ويغفر لهم في آخر ليلة». قيل: يا رسول الله! أهي ليلةُ القدرِ؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله».

رواه أحمد والبزار والبيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب»؛ إلا أن عنده: «**وتستغفر لهم الملائكة**» بدل «**الحيتان**».

---

(١) هذا الترغيب وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات؛ بأنَّه لو كان على الإنسان ذنوب فإنها تغفر له بسبب هذه العبادات. فلا يَرِد أنَّ الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر له؟ إذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات. بأنَّ لها عند الله هذا القدر من الفضل، فإنْ لم يكن على الإنسان ذنب، يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات، كما في حق الأنبياء المعصومين من الذنوب. والله أعلم.

(٢) قال الناجي: «هذا ليس بجيد، إذ ليس ذلك عند البخاري، إنما عنده: «من قام رمضان. . .» إلخ. ومن طريق آخر أيضاً».
وهو في مختصري للبخاري برقم (٩٤٩ـ الطبعة الجديدة).

(٣) قلت: أخرجه في «السنن» (٤/ ٣٠٤)، و «الشعب» (٣٦٢٣)، وابن حبان (٨٧٩)، وفيه مجهول، وبيانه في «الضعيفة» (٥٠٨٣).

(٤) قلت: فيه عبدالرحيم بن زيد العمي، قال ابن معين: كذاب.

١٤٢٥ ـ ٥٨٧ ـ (٤) (ضعيف) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعطِيَتْ أُمتي في شهر رمضان خمسًا لم يعطهن نبي قبلي. أما واحدة؛ فإنه إذا كان أولُ ليلةٍ من شهر رمضانَ ينظرُ الله عز وجل إليهم، ومن نظرَ الله إليه لم يعذبْه أبداً. وأما الثانية؛ فإن خُلوفَ أفواههم حين يُمسون أطيبُ عندَ الله من ريح المسكِ. وأما الثالثة؛ فإن الملائكةَ تستغفرُ لهم في كل يوم وليلة. وأما الرابعة؛ فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيّني لعبادي، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي. وأما الخامسة؛ فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً**». فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: «**لا، ألم ترَ إلى العُمال يعملون، فإذا فرغوا من أعمالهم وُفُّوا أجورهم**».

رواه البيهقي وإسناده مقارب، أصلح مما قبله(١).

١٤٢٦ ـ ٩٩٤ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ مكفِّراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**».

رواه مسلم. [مضى ٧ـ الجمعة/ ١]. قال الحافظ: «وتقدم أحاديث كثيرة في «كتاب الصلاة» و «كتاب الزكاة» تدل على فضل صوم رمضان، فلم نُعِدْها لكثرتها، فمن أراد شيئاً من ذلك فليراجع مظانه».

١٤٢٧ ـ ٩٩٥ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**احضرُوا المنبر**». فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «**آمين**». فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «**آمين**». فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «**آمين**». فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: «**إنَّ جبريل عرض لي فقال: بَعُدَ من أدرك رمضان، فلم يُغفر له. قلت: (آمين)، فلما رَقِيتُ الثانية قال: بَعُدَ من ذُكرتَ عنده، فلم يصلِّ عليك. فقلت: (آمين)، فلما رقيت الثالثة قال: بَعُدَ من أدرك أبويه الكبرُ عنده أو أحدَهُما، فلم يدخلاه الجنة. قلت: (آمين)**».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

١٤٢٨ ـ ٩٩٦ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن [مالك بن] الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال: صعد رسول الله ﷺ المنبرَ فلما رقي عتبة قال: (آمين)، ثم رقي أخرى فقال: (آمين)، ثم رقي عتبة ثالثة فقال: (آمين). ثم قال: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد! من أدركَ رمضانَ فلم يغفر له؛ فأبعده الله. فقلت: (آمين). قال: ومن أدرك والديه أو أحدَهما فدخل النار؛ فأبعده الله. فقلت: (آمين). قال: ومن ذُكرتَ عنده فلم يصل عليك؛ فأبعده الله. فقلت: (آمين)**».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

١٤٢٩ ـ ٩٩٧ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «**(آمين، آمين، آمين)**». قيل: يا رسول الله! إنَّك صعدت المنبر فقلت: (آمين، آمين، آمين). فقال: «**إنَّ**

(١) قلت: فيه (زيد العَمي) وهو ضعيف. وقد خرجته مع الذي قبله في «الضعيفة» (٥٠٨١). ولم يفرق الجهلة بينهما وكذا حديث أبي سعيد الآتي بعدهما، فقالوا في كل منها «ضعيف» فقط! ذلك مبلغهم من العلم!

جبرائيل عليه السلام أتاني فقال: من أدرك شهرَ رمضانَ فلم يُغفرْ له فدخل النار؛ فأبعده الله، قل: (آمين)، فقلت: (آمين)» الحديث.

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له.

١٤٣٠ ـ ٥٨٨ ـ (٥) (موضوع) وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ أولُ ليلةٍ من رمضانَ، فتحتْ أبوابُ السماءِ فلا يغلقُ منها بابٌ، حتى يكونَ آخرُ ليلةٍ من رمضانَ، وليسَ عبدٌ مؤمن يصلي في ليلة فيها[1] إلا كتب الله له ألفاً وخمس مئة حسنةٍ بكل سجدةٍ، وبنى له بيتاً في الجنة من ياقوتةٍ حمراء، لها ستون ألفَ باب، لكل بابٍ منها قصرٌ من ذهب، مُوَشَّح بياقوتةٍ حمراءَ، فإذا صامَ أولَ يومٍ مِنْ رمضانَ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، إلى ذلك اليوم من شهرِ رمضانَ، واستغفرَ له كل يوم سبعون ألفَ ملكٍ، من صلاةِ الغداةِ، إلى أن تَوارى بالحجاب، وكان له بكل سجدةٍ يسجدها في شهرِ رمضانَ بليلٍ أو نهارٍ شجرةٌ يسير الراكبُ في ظلِّها خمس مئة عامٍ».

رواه البيهقي وقال: «قد روينا في الأحاديث المشهورة ما يدل على هذا، أو لبعض معناه»! كذا قال رحمه الله[2].

١٤٣١ ـ ٥٨٩ ـ (٦) (منكر) وعن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: «يا أيها الناس! قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، شهرٌ جعلَ الله صيامَه فريضةً، وقيامَ ليلِه تطوعاً، ومن تقرّبَ فيه بخصلةٍ، كان كمن أدى فريضةً فيما سواه، ومن أدى فريضةً فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهرُ الصبرِ، والصبرُ ثوابُهُ الجنةُ، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يزاد في رزقِ المؤمنِ فيه، ومن فَطَّر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه، وعتقَ رَقَبَته من النار، وكان له مثلُ أجرِه من غيرِ أن ينقصَ من أجره شيء». قالوا: يا رسول الله! ليس كلنا يجد ما يُفَطِّر الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة، أو شربة ماء، أو مَذقة لبن[3]، وهو شهرٌ أولهُ رحمةٌ، وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرُه عتقٌ من النارِ، من خَفَّفَ عن مملوكِهِ فيه غفر الله له، وأعتقه من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين تُرضون بهما ربكم، وخصلتين لا غناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه. وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما، فتسألون اللهَ الجنةَ، وتعوذون به من النار، ومن سقى[4] صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ[5] حتى يدخلَ الجنةَ».

---

(١) كذا الأصل. ولعل الصواب «منها» كما وقع في «كتاب الثواب» لأبي الشيخ؛ فيما نقله الحافظ الناجي.

(٢) قلت: يشير المؤلف رحمه الله إلى تساهل البيهقي رحمه الله، لأن في إسناده (محمد بن مروان) السدي، وهو متهم بالكذب، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٤٦٩).

(٣) (المذقة): الشربة من اللبن الممذوق؛ أي: المخلوط بالماء.

(٤) كذا وقع، والصواب «ومن أشبع». انظر «الضعيفة» (٨٧١).

(٥) كذا في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٠٦)، وإنما ضعفه ابن خزيمة لأنه من رواية =

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ثم قال: «إن صح الخبر». ورواه من طريقه البيهقي. ورواه أبو الشيخ ابن حيان في «الثواب» باختصار عنهما.

(ضعيف جداً) وفي رواية لأبي الشيخ: قال رسول الله ﷺ: «من فطَّر صائماً في شهر رمضان مِنْ كَسْبِ حلالٍ؛ صلَّتْ عليه الملائكة ليالي رمضانَ كلَّها، وصافحه جبرائيلُ ليلةَ القدرِ، ومن صافَحَهُ جبرائيلُ عليه السلام يَرِقُّ قلبه، وتكثر دموعه». قال: فقلت: يا رسول الله! أفرأيت من لم يكن عنده؟ قال: «فقَبصةٌ[1] من طعام». قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال: «فمذقة من لبن». قال: أفرأيت إن لم تكن عنده؟ قال: «فشربة من ماء».

(قال الحافظ): «وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان»[2].

(ضعيف) ورواه ابن خزيمة أيضاً، والبيهقي باختصار عنه من حديث أبي هريرة[3]، وفي إسناده كثير بن زيد.

١٤٣٢ ـ ٥٩٠ ـ (٧) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلَّكم شهرُكم هذا، بِمَحْلوف رسول الله ﷺ، ما مرَّ بالمسلمين شهرٌ خير لهم منه، ولا مرَّ بالمنافقين شهر شرٌّ لهم منه، بمَحْلوف رسول الله ﷺ، إن اللهَ ليكتبُ أجرَهُ ونوافلَهُ قبل أن يدخلَهُ، ويكتبُ إصرَهُ وشقاءَهُ قبل أن يدخلَهُ، وذلك أن المؤمنَ يعدُّ فيه القوةَ من النفقةِ للعبادةِ[4]، ويعُدُّ فيه المنافقُ اتباعَ غَفَلاتِ المؤمنين، واتباع عوراتِهم، فَغنْمٌ يَغْنَمُه المؤمنُ».

وقال بندار في حديثه: «فهو غَنْمٌ للمؤمنين يغتنمُه الفاجرُ»[5].

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره.

١٤٣٣ ـ ٩٩٨ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءَ رمضانُ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ، وصُفِّدت الشياطين».

= يوسف بن زياد، وهو أبو عبدالله البصري، منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم. وقال الدارقطني: «مشهور بالأباطيل». وفوقه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. لكن الآفة في هذا السياق من الأول.

(١) كذا بالصاد المهملة في الطبعة السابقة، وفي سائر الطبعات المعجمة، وانظر تعليق المصنف على حديث (١٣٥٦ ـ ٥٥١ ـ (٤)) من «الضعيف». [ش].

(٢) قلت: نعم، لكن رواية أبي الشيخ، أخرجها أيضاً ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٢٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤١٩/ ٣٩٥٥)، وفيها (حكيم بن حِذام)، وهو متروك، وقال ابن حبان: «ليس له أصل، وعلي بن زيد لا شيء في الحديث». وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩٢-١٩٣)، وأما الجهلة فلم يفرقوا بين هذه الرواية والتي قبلها، فقالوا في كل منهما: «ضعيف»!!

(٣) قلت: حديث أبي هريرة هذا هو الآتي لفظه عقبه، فهو تكرار لا فائدة منه.

(٤) الأصل: «القوت من النفقة للعباد»، والتصحيح من ابن خزيمة (١٨٨٤). ومثله في «المسند» (٢/ ٥٢٤) لكنه قدم وأخر، والبيهقي (٣/ ٣٠٤/ ٣٦٠٧)، رووه عن كثير بن زيد عن عمرو بن تميم، و (عمرو) هو العلة قال البخاري: «فيه نظر».

(٥) قلت: وكذا هو في رواية أحمد.

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «**فُتحتْ أبواب الرحمةِ، وغُلِّقت أبوابُ جهنّم، وسُلسِلَت الشياطين**».

(حسن) ورواه الترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي؛ كلهم من رواية أبي بكر بن عيّاش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولفظهم: قال: «**إذا كان أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِّدتْ الشياطين ومَرَدَةُ الجن، ـ وقال ابن خزيمة: «الشياطين: مردة الجن» بغير واو ـ وغُلِّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفُتِّحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغيَ الخير أقبلْ، ويا باغي الشرِّ أقصرْ، ولله عتقاءُ من النار، وذلك كل ليلة**».

قال الترمذي: «حديث غريب»، ورواه النسائي والحاكم بنحو هذا اللفظ، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما».

(**صُفِّدت**) بضم الصاد وتشديد الفاء؛ أي: شُدت بالأغلال.

١٤٣٤ ـ ٥٩١ ـ (٨) (موضوع) وروي عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أولُ ليلةٍ من شهر رمضانَ نظرَ اللهُ إلى خلقِهِ، وإذا نظر الله إلى عبدٍ لم يعذبْه أبداً، ولله في كل يوم ألفُ ألفِ عتيقٍ من النار، فإذا كانت ليلةُ تسع وعشرين، أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله، فإذا كانت ليلةُ الفطر ارتجت الملائكة، وتجلى الجبارُ تعالى بنوره، مع أنه لا يصفه الواصفون، فيقول للملائكةِ وهم في عيدهم من الغد: يا معشر الملائكة! ـ يوحى إليهم ـ ما جزاء الأجيرِ إذا وفّى عمله؟ تقول الملائكة: يُوفَّى أجرَه. فيقول الله تعالى؛ أشهدُكم أني قد غفرتُ لهم**».

رواه الأصبهاني.

١٤٣٥ ـ ٩٩٩ ـ (٨) (صـ لغيره) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم شهرُ رمضانَ، شهرٌ مبارك، فرض الله عليكم صيامَه، تفتح فيه أبوابُ السماءِ، وتغلقُ فيه أبوابُ الجحيمِ، وتُغَلُّ فيه مَردة الشياطين، لله فيه ليلةٌ خير من ألفِ شهرٍ، من حرُم خيرها، فقد حرم**».

رواه النسائي والبيهقي؛ كلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم. (قال الحليمي): «وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أنْ يكون المراد به أيامه خاصة، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع، ألا تراه قال: «مَرَدَةَ الشياطين»، لأنَّ شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى سماء الدنيا، وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال: ﴿**وحفظاً من كل شيطان مارد**﴾، فزيد التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ. والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده، والمعنى: أنَّ الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن وسائر العبادات».

١٤٣٦ ـ ٥٩٢ ـ (٩) (موضوع) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ قال يوماً** وحضر رمضان: «**أتاكم رمضانُ، شهرُ بركةٍ، يغشاكم الله فيه، فينزلُ الرحمةَ، ويحطُّ الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه، ويباهي بكم ملائكته، فأَرُوا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقيَّ من**

حرَم فيه رحمةَ الله عز وجل».

رواه الطبراني، ورواته ثقات؛ إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل[1].

١٤٣٧ ـ ١٠٠٠ ـ (٩) (حسن صحيح) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا الشهر قد حضرَكم، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرمها فقد حرم الخير كله، ولا يُحرم خيرَها إلا محروم».

رواه ابن ماجه، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

١٤٣٨ ـ ٥٩٣ ـ (١٠) (ضعيف) وروى الطبراني في «الأوسط» عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا رمضانُ قد جاء، تُفتح فيه أبوابُ الجنةِ، وتُغلقُ فيه أبوابُ النارِ، وتُغَلُّ فيه الشياطين، بُعداً لمن أدركَ رمضانَ فلم يغفر له، إذا لم يغفر له فمتى؟!».

١٤٣٩ ـ ٥٩٤ ـ (١١) (موضوع) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الجنةَ لتبخَّر[2] وتزيَّن مِن الحول إلى الحول لدخول شهرِ رمضانَ، فإذا كانَتْ أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضان هبَّت ريحٌ من تحت العرش يقال لها: المُثيرة، فتَصْفِقُ ورقَ أشجارِ الجنان، وحَلَقَ المصاريع، فيُسمعُ لذلك طنينٌ لم يسمع السامعون أحسنَ منه، فتبرزُ الحورُ العينُ حتى يَقِفْن بين شُرَف الجنة، فينادين: هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثم يقلن الحورُ العين: يا رضوان الجنة! ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية، ثم يقول: هذه أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ، فُتحت أبواب الجنة للصائمين من أُمةِ محمدٍ ﷺ. قال: ويقول الله عز وجل: يا رضوانُ! افتح أبوابَ الجنانِ، ويا مالكُ! أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أُمة أحمد ﷺ، ويا جبرائيل اهبط إلى الأرض، فاصفِد مَرَدَةَ الشياطين وغُلَّهم بالأغلال، ثم اقذفهم في البحار، حتى لا يفسدوا على أُمة محمد حبيبي ﷺ صيامَهم. قال: ويقولُ الله عز وجل في كلِّ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ لمنادٍ ينادي ثلاث مرات: هل من سائلٍ فأعطيَه سُؤْلَه؟ هل من تائبٍ فأتوبَ عليه؟ هل من مستغفرٍ فأغفرَ له؟ من يقرض المليءَ غير المعدوم؟ والوفيَّ غير الظلوم؟ قال: ولله عز وجل في كل يومٍ من شهرِ رمضانَ عند الإفطار ألفُ ألفِ عتيقٍ من النارِ؛ كلهم قد استوجبوا النار[3]، فإذا كان آخرُ يومٍ من شهر رمضان أعتقَ الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهرِ إلى آخره، وإذا كانت ليلةُ القدر، يأمر الله عز وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط في كَبْكَبةٍ من الملائكةِ، ومعهم لواءٌ أخضرُ، فيركزوا اللواء على ظهر الكعبة، وله مئةُ جناحٍ، منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة، فينشرها في تلك الليلة، فيجاوز المشرقَ إلى المغربِ، فَيَحُثُّ جبرائيل عليه السلام الملائكةَ في هذه الليلة، فيسلِّمون على كل قائمٍ، وقاعدٍ، ومصلٍّ، وذاكرٍ، ويصافحونهم، ويُؤمِّنون على دعائهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع

---

(١) قلت: هو محمد بن سعيد الشامي الكذاب المصلوب في الزندقة، وبيانه في الأصل. وجهله المعلقون الثلاثة فقالوا ـ خبط عشواء ـ (٢/ ٢٨): «حسن...»، مع أنهم نقلوا عن الهيثمي أنه لم يجد من ترجم (محمد بن قيس)!

(٢) كذا الأصل، وفي «العجالة»: «لتنجد».

(٣) قال الناجي: «هنا عند أبي الشيخ وغيره تتمة، الظاهر أنها سقطت من «الترغيب» وهي: فإذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة، أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا العذاب».

الفجرُ ينادي جبرائيل عليه السلام: معاشرَ الملائكة! الرحيلَ الرحيلَ، فيقولون: يا جبرائيل! فما صنع الله في حوائجِ المؤمنينَ من أُمةِ أحمد ﷺ؟ فيقول: نظرَ اللهُ إليهم في هذه الليلة، فعفا عنهم، إلا أربعة». فقلنا: يا رسول الله! من هم؟ قال: «رجل مدمنُ خمرٍ، وعاقٌّ لوالديه، وقاطعُ رحمٍ، ومُشاحنٌ». قلنا: يا رسول الله! ما المشاحن؟ قال: «هو المصارم. فإذا كانت ليلة الفطر، سميت تلك الليلة ليلة الجائزة، فإذا كانت غداةُ الفطر، بعث الله عز وجل الملائكةَ في كل بلدٍ، فيهبطون إلى الأرض، فيقومون على أفواه السِّكَكِ، فينادون بصوت يسمعه مَنْ خَلَقَ الله عز وجل إلا الجن والإنس، فيقولون: يا أُمة محمد! اخرجُوا إلى ربّ كريم يعطي الجزيل، ويعفو عن العظيم، فإذا برزوا إلى مُصَلّاهم يقول الله عز وجل للملائكة: ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ قال: فتقول الملائكة: إلهنا وسيِّدنا! جزاؤه أن تُوَفِّيَه أجره. قال: فيقول: فإني أُشهدُكم يا ملائكتي أن قد جعلت ثوابَهم من صيامهم شهرَ رمضانَ وقيامِهم[1] رضايَ ومغفرتي، ويقول: يا عبادي! سلوني، فوعزَّتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم، ولا لدنياكم إلا نظرتُ لكم، فوعزتي لأستُرَنَّ عليكم عثراتِكم ما راقبتموني، وعزتي وجلالي لا أخزيكم ولا أفضحكم بين أصحاب الحدود، انصرفوا مغفوراً لكم، قد أرضيتموني ورضيتُ عنكم، فتفرحُ الملائكةُ، وتستبشرُ بما يعطي الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان».

رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب الثواب»، والبيهقي واللفظ له، وليس في إسناده من أجمع على ضعفه[2].

١٤٤٠ - ٥٩٥ - (١٢) (ضعيف جداً) وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ شهرَ رمضان شهرُ أُمّتي، يمرض مريضُهم فيعودونه، فإذا صامَ مسلمٌ لم يكذبْ ولم يغتبْ، وفِطرُه طيبٌ، سعى إلى العَتَمات محافظاً على فرائضه، خرجَ من ذنوبِهِ كما تخرجُ الحية من سِلْخها[3]».

رواه أبو الشيخ أيضاً[4].

١٤٤١ - ٥٩٦ - (١٣) (موضوع) وعن أبي مسعود الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وأَهَلَّ رمضان فقال: «لو يعلمُ العبادُ ما رمضانُ لتمنَّتْ أُمتي أن تكون السنةُ كلُّها رمضانَ». فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله! حدثنا، فقال: «إن الجنةَ لَتَزَيَّن لرمضان من رأس الحَول إلى الحَول، فإذا كان أولُ يوم من رمضان هبَّت ريحٌ من تحت العرش، فَصَفَقَت ورقَ أشجارِ الجنة، فتنظر الحور العين إلى ذلك، فيقلن: يا ربنا! اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تَقَرُّ أعيننا بهم، وتَقِر أعينهم بنا. قال: فما من عبدٍ يصومُ يوماً

---

(١) وفي نسخة: «وقيامه»؛ أي: شهر رمضان.

(٢) قلت: نعم لكنه منقطع؛ بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس، والراوي عنه لين، وآثار الوضع والصنع عليه لائحة، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩١). وأما الجهلة فقلدوا وقالوا: «ضعيف»!

(٣) (السِّلْخ): الجلد.

(٤) ذكر الناجي أن عزوه لأبي الشيخ وهم، فإنه لم يرو هذا الحديث، وإنما هو في «مسند الفردوس». قلت: وهو بعيد عندي لاختلاف لفظه عما هنا، كما بينته في «الضعيفة» (٥٤٠٠).

من رمضان إلا زُوِّجَ زوجةً من الحورِ العين، في خيمةٍ من دُرَّة، كما نعت الله عز وجل: ﴿حُورٌ مقْصوراتٌ في الخيام﴾، على كل امرأة منهن سبعون حُلةً، ليس منها حلة على لون الأخرى، ويُعطى سبعين لوناً من الطيب، ليس منه لون على ريح الآخر، لكل امرأةٍ منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها، وسبعون ألفَ وصيفٍ، مع كل وصيفٍ صفحةٌ من ذهبٍ، فيها لون طعامٍ، يجد لآخر لقمة منها لذة لم يجده لأوله، ولكلِّ امرأةٍ منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراءَ، على كل سريرٍ سبعون فِراشاً بطائنها من استبرق، فوق كل فراش سبعون أريكة، ويعطى زوجها مثلَ ذلك، على سريرٍ من ياقوت أحمر، مُوَشَّحاً بالدرِّ، عليه سواران من ذهب، هذا بكل يوم صامَه من رمضانَ، سوى ما عملَ من الحسنات».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي من طريقه، وأبو الشيخ في «الثواب»، وقال ابن خزيمة: «وفي القلب من جرير بن أيوب شيء». (قال الحافظ): «جرير بن أيوب البجلي واهٍ، ولوائح الوضع عليه[1]. والله أعلم».

(الأريكة): اسم لسرير عليه فراش وبشخانة. وقال أبو إسحاق: (الأرائك): الفرش في الحجال. يعني البشخانات. وفي الحديث ما يفهم أن الأريكة اسم للبشخانة فوق الفراش والسرير. والله أعلم.

١٤٤٢ ـ ١٠٠١ ـ (١٠) (حسن صحيح) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للهِ عندَ كلِّ فطرٍ عتقاءُ».

رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني والبيهقي، وقال: «هذا حديث غريب، من رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو رواية الأعمش عن الحسين بن واقد».

١٤٤٣ ـ ١٠٠٢ ـ (١١) (صـ لغيره) وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة ـ يعني في رمضان ـ، وإنَّ لكلِّ مسلمٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ دعوةً مستجابةً».

رواه البزار.

١٤٤٤ ـ ٥٩٧ ـ (١٤) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم: الصائمُ حتى يفطر، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ، يرفعها الله فوقَ الغمامِ، ويفتح لها أبوابَ السماءِ، ويقول الربّ: وعزّتي لأنصرنَّكِ ولو بعد حين».

رواه أحمد في حديث، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والبزار، ولفظه: (ضعيف جداً) «ثلاثةٌ حقٌّ على الله أن لا يردَّ لهم دعوةً: الصائمُ حتى يفطرَ، والمظلومُ حتى ينتصرَ،

---

(١) قلت: ولذلك ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٨٨ـ١٨٩)، وقعقع حوله السيوطي بروايات واهية لا تجدي في الموضوع متناً كما أفاده الشوكاني، وأراد هذا المعنى المعلق على «مسند أبي يعلى» (٩/ ١٨٢) فَعَيَّ؛ لأنه قال: «واستدركه عليه السيوطي في «اللآلي»»! وقلده الجهلة الثلاثة سارقين عبارته!! وإن من أخطاء المؤلف تصديره لهذا الحديث بقوله: «وعن..»!

والمسافرُ حتى يرجعَ». [مضى هنا/ ١].

١٤٤٥ ـ ٥٩٨ ـ (١٥) (ضعيف) وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله عز وجل في كل ليلةٍ من رمضان ست مئة ألفِ عتيقٍ من النارِ، فإذا كان آخرُ ليلةٍ أعتقَ الله بعددِ [كل] من مضى»**.

رواه البيهقي وقال: «هكذا جاء مرسلاً».

١٤٤٦ ـ ٥٩٩ ـ (١٦) (ضعيف) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أولُ ليلة من شهرِ رمضانَ فُتحتْ أبوابُ الجنان، فلم يغلق منها بابٌ واحد، الشهرَ كلَّه، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ، فلم يُفْتَحْ منها بابٌ، الشهرَ كلَّه، وغُلتْ عُتاةُ الجنِّ، ونادى منادٍ من السماءِ كلَّ ليلةٍ إلى انفجارِ الصبحِ: يا باغي الخير! يَمِّم وأبشرْ، ويا باغي الشر! أقصِرْ وأبصرْ، هل من مستغفرٍ يغفر له؟ هل من تائب يتوبُ عليه؟ هل من داعٍ يستجابُ له؟ هل من سائلٍ يُعطى سؤله؟ ولله عز وجل عند كلِّ فطرٍ من شهرِ رمضانَ كلَّ ليلة عتقاءُ من النارِ، ستون ألفاً، فإذا كان يومُ الفطرِ أعتقَ اللهُ مثل ما أعتقَ في جميعِ الشهر؛ ثلاثين مرةً، ستينَ ألفاً، ستين ألفاً»**.

رواه البيهقي، وهو حديث حسن، لا بأس به في المتابعات، في إسناده ناشب بن عمرو الشيباني؛ وُثِّق[١]، وتكلم فيه الدارقطني.

١٤٤٧ ـ ٦٠٠ ـ (١٧) (ضعيف) ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذاكرُ الله في رمضانَ مغفورٌ له، وسائلُ الله فيه لا يخيب»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي والأصبهاني.

١٤٤٨ ـ ٦٠١ ـ (١٨) (منكر) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ماذا يستقبلكم وتستقبلونه؟ ـ ثلاث مرات ـ». فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! وحْيٌ نزل؟ قال: «لا». قال: عدوٌّ حضر؟ قال: «لا». قال: فماذا؟ قال: «إن الله يغفر في أولِ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ لكل أهل هذه القبلة». وأشار بيده إليها، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول: بخ بخ. فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان! ضاق به صدرك؟». قال: لا، ولكن ذكرت المنافق. فقال: «إن المنافقين هم الكافرون، وليس للكافرين في ذلك شيء»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي، وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف خلفاً أبا الربيع بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي دونه»[٢]. (قال الحافظ): «قد ذكرهما ابن أبي

---

(١) قلت: فيه إشارة إلى تليين توثيقه، وهو كذلك، فإنه لم يوثقه أحد من الحفاظ، ولا ابن حبان! ولا يعرف إلا في رواية البيهقي لهذا الحديث من طريق أبي أيوب الدمشقي قال: ثنا ناشب بن عمرو الشيباني ـ قال: وكان ثقة صائماً قائماً ـ: حدثنا مقاتل ابن حيان. قلت: وأبو أيوب هذا اسمه سلمان بن عبدالرحمن، وهو مع كونه متكلماً فيه من جهة حفظه، فليس من أئمة الجرح والتعديل المعروفين، ولا من الحفاظ المشهورين، فلا قيمة لتوثيقه مع مخالفته للدارقطني، بل ولإمام الأئمة؛ البخاري؛ فإنه قال فيه: «منكر الحديث». وجهل هذا كله المعلقون الثلاثة ـ أو تجاهلوه ـ فقالوا: «حسن، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٦)»!

(٢) قلت: القيسي قد ضعف. انظر تعليقي على «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٨٩).

حاتم، ولم يذكر فيهما جرحاً. والله أعلم».

١٤٤٩ ـ ٦٠٢ ـ (١٩) (منكر) وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان يفضله على الشهور فقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

رواه النسائي وقال: «هذا خطأ، والصواب أنه عن أبي هريرة»[1].

(ضعيف) وفي رواية له قال: **«إن الله فرض صيام رمضان، وسَنَنْتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

١٤٥٠ ـ ١٠٠٣ ـ (١٢) (صحيح) وعن عمرو بن مُرة الجهني رضي الله عنه قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أرأيت إنْ شهدتُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّك رسولُ الله، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ، وأدَّيتُ الزكاةَ، وصمتُ رمضان، وقمته، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»**.

رواه البزار، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، واللفظ لابن حبان.

١٤٥١ ـ ١٠٠٤ ـ (١٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»** الحديث.

أخرجاه في «الصحيحين»، وتقدم [هنا/٢ الحديث الأول].

وفي رواية لمسلم قال: **«من يَقُم ليلةَ القدر فيوافقها ـ وأراه قال: إيماناً واحتساباً ـ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»**.

١٤٥٢ ـ ٦٠٣ ـ (٢٠) (منكر) وروى أحمد من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل بن عمرو بن عبدالرحمن عن عبادة بن الصامت قال: **أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال: «هي في شهرِ رمضانَ، في العشرِ الأواخرِ، ليلةَ إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو آخر ليلة من رمضان، من قامها احتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدمَ من ذَنْبِه وما تأخر»**.

وتقدمت هذه الزيادة[2] في حديث أبي هريرة في أول الباب.

١٤٥٣ ـ ٦٠٤ ـ (٢١) (ضعيف معضل) وعن مالك رحمه الله؛ أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: **«إن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصَرَ أعمارَ أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر»**.

ذكره في «الموطأ» هكذا.

٣ ـ (الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر)

١٤٥٤ ـ ٦٠٥ ـ (١) (ضعيف) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أفطرَ يوماً من**

---

(١) يعني حديثه المتقدم أول الباب، وهو صحيح بلفظ آخر.

(٢) يعني: «وما تأخر»، وهي زيادة منكرة في حديث عبادة، وشاذة في حديث أبي هريرة المشار إليه، وهو بدونها متفق عليه، فانظره في أول هذا الباب.

رمضانَ من غير رخصةٍ، ولا مرضٍ؛ لم يقْضِهِ صومُ الدهر كلّه، وإن صامه».

رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي؛ كلهم من رواية ابن المطوِّس ـ وقيل أبي المطوِّس ـ عن أبيه عن أبي هريرة. وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم، فقال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضانَ من غيرِ عذرٍ ولا مرضٍ؛ لم يقضِهِ صومُ الدهرِ، وإن صامه».

وقال الترمذي: «لا نعرفه من هذا الوجه، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو المطوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث» انتهى. وقال البخاري أيضاً: «لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا». وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به». والله أعلم.

١٤٥٥ ـ ١٠٠٥ ـ (١) (صحيح) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا قائم أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعد، فقلت: إنِّي لا أُطيقه، فقال: إنا سنسهله لك، فصعدت، حتى إذا كنت في سواءِ الجبلِ إذا بأصواتٍ شديدةٍ. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار. ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً. قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تَحِلة صومهم» الحديث.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[١].

وقوله: «قبل تَحلة صومهم» معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار[٢].

١٤٥٦ ـ ٦٠٦ ـ (٢) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «عُرى الإسلام وقواعدُ الدين ثلاثةٌ، عليهنّ أُسِّس الإسلام، من ترك واحدة منهنَّ، فهو بها كافرٌ حلالُ الدمِ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، والصلاةُ المكتوبةُ، وصومُ رمضانُ».

رواه أبو يعلى بإسناد حسنٍ. وفي رواية: «من ترك منهن واحدةً فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صَرفٌ ولا عدلٌ، وقد حل دمه وماله». [مضى ٥ ـ الصلاة/ ٤٠].

(قال الحافظ): «تقدمت أحاديث تدل لهذا الباب في «ترك الصلاة» [٥/ ٤٠] وغيره».

---

(١) قلت: تعجب الحافظ الناجي من المؤلف حيث لم يعزه للنسائي، فقد أخرجه في «الكبرى» له، وليس في «الصغرى» كما يوهمه صنيع النابلسي في «الذخائر» (٣/ ١٣٥)، فإنَّه عزاه للنسائي، ونص في المقدمة أنَّه لا يخرج له إلا من «سننه الصغرى»! والحديث أخرجه الحاكم أيضاً (١/ ٤٣٠ و٢/ ٢٠٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: قبل غروب الشمس، وليس قبل الأذان كما يظن بعض الجهلة، ولذلك فهم ينقمون من الذين يستعجلون بالإفطار عند غروب الشمس مخالفة للشيعة، واتباعاً للسنة الصحيحة كما يأتي في الباب (١٦)، ويلزمونهم بالتأخر حتى الأذان الذي قد يتأخر في بعض البلاد نحو عشر دقائق، لأنهم يؤذنون على التقويم الفلكي، وليس على الرؤية البصرية، وهذا يختلف من إقليم إلى آخر، ومن بلدة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في البلد الواحد كما هو مشاهد، وقد سمعنا الأذان في بعض البلاد والشمس لما تغرب! فاعتبروا يا أولي الأبصار.

٤ ـ (الترغيب في صوم ست من شوال)

١٤٥٧ ـ ١٠٠٦ ـ (١) (صحيح) عن أبي أيوب رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

١٤٥٨ ـ ١٠٠٧ ـ (٢) (صحيح) وعن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من صامَ ستةَ أيامٍ بعدَ الفطرِ؛ كان تمامَ السنة، ﴿من جاء بالحسنةِ فله عشرُ أمثالها﴾».

(صحيح) رواه ابن ماجه، والنسائي، ولفظه: «جعلَ اللهُ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، فشهرٌ بعشرة أشهر، وصيامُ ستة أيام بعد الفطر تمام السنة».

(صحيح) وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه ـ وهو رواية للنسائي ـ: قال: «صيامُ شهرِ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ، وصيامُ ستةِ أيامٍ بشهرين، فذلك صيامُ السنةِ».

(صحيح) وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «من صامَ رمضانَ وستاً من شوال؛ فقد صامَ السنةَ».

• ـ ١٠٠٨ ـ (٣) (صـ لغيره) ورواه أحمد والبزار والطبراني من حديث جابر بن عبدالله.

١٤٥٩ ـ ١٠٠٩ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صامَ رمضانَ، وأتبعه بستٍ من شوال، فكأنَّما صامَ الدهرَ».

رواه البزار، وأحد طرقه عنده صحيح.

• ـ ٦٠٧ ـ (١) (منكر) ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد فيه نظر قال: «من صامَ ستةَ أيامٍ بعد الفطر متتابعة، فكأنما صام السنة كلها».

١٤٦٠ ـ ٦٠٨ ـ (٢) (موضوع) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ، وأتبعه ستاً من شوال؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٥ ـ (الترغيب في صيام يوم عرفة (لمن لم يكن بها)[2] [وما جاء في النهي لمن كان بها حاجاً][3])

١٤٦١ ـ ١٠١٠ ـ (١) (صحيح) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ؟ فقال: «يُكفِّر السنةَ الماضيةَ والباقيةَ».

(صحيح) رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، ولفظه: أنَّ النبي ﷺ قال: «صيامُ يومِ عرفةَ؛ إنِّي أحتسب على الله أنْ يُكفِّر السنةَ التي بعدَه، والسنةَ التي قبلَه».

---

(١) هنا في الأصل: «والطبراني وزاد: «قال: قلت: بكل يوم عشرة؟ قال: نعم». ورواته رواة الصحيح». قلت: لكنها زيادة شاذة لمخالفتها لجميع روايات الثقات في مسلم والسنن وغيرها، وهي مخرجة في «الإرواء» (٤/١٠٦). وقد استوعبها الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٣٩٠٣-٣٩١٦)، وأما المعلقون الثلاثة فصححوها له مع أصله!

(٢) ما بين الهلالين من «الصحيح» فقط. [ش].

(٣) ما بين المعقوفتين من «الضعيف» فقط. [ش].

١٤٦٢ ـ ١٠١١ ـ (٢) (صـ لغيره) وروى ابن ماجه أيضاً عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوم عرفة؛ غُفر له سنةٌ أمامَه، وسنةٌ بعدَه**».

١٤٦٣ ـ ٦٠٩ ـ (١) (ضعيف) وعن عطاء الخراساني: **أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخل على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة وهي صائمة، والماء يرش عليها، فقال لها عبدالرحمن: أفطري. فقالت: أفطرُ وقد** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن صوم يوم عرفة يكفِّر العام الذي قبله؟!**»[1].

رواه أحمد ورواته محتج بهم في «الصحيح»؛ إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبدالرحمن بن أبي بكر.

١٤٦٤ ـ ١٠١٢ ـ (٣) (صحيح) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صامَ يومَ عرفةَ؛ غُفر له ذنبُ سنتين متتابعتين**».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال «الصحيح»[2].

١٤٦٥ ـ ١٠١٣ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صامَ يومَ عرفةَ؛ غفر له سنةٌ أمامَه وسنةٌ خلفَه، ومن صامَ عاشوراءَ؛ غُفر له سنةٌ**».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[3].

١٤٦٦ ـ ٦١٠ ـ (٢) (ضعيف) وعن مسروق: **أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقال: اسقوني، فقالت عائشة: يا غلام! اسقه عسلاً. ثم قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال: لا، إني أخاف أن يكون يوم الأضحى. فقالت عائشة: ليس ذلك، إنما عرفة يوم يُعَرِّف الإمام، ويوم النحر يوم ينحر الإمام، أوما سمعت يا مسروق:** «**أن رسول الله ﷺ كان يَعْدِلُه بألفِ يوم؟!**».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن، والبيهقي[4].

---

(١) في «الصحيح» عدة أحاديث في الباب تغني عن هذا المرفوع وتزيد عليه في الفضل، فراجعها. والحديث مخرج في «الضعيفة» (٥١٩١).

(٢) كذا قال! وفيه (أبو حفص الطائفي)، واسمه (عبدالسلام بن حفص)، ولم يرو له من الستة غير أبي داود! وهو ثقة. وأبو يعلى رواه (١٣/ ٥٤٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهذا في «المصنف» (٣/ ٩٧)، ومن طريقه أيضاً مقروناً مع أخيه عثمان بن أبي شيبة ـ الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٢٠/ ٥٩٢٣).

(٣) لا وجه لتحسين إسناده، وإنما الحديث حسن أو صحيح لغيره بما قبله، وما يأتي بعد باب. ثم إنَّ اللفظ للبزار، وليس عند الطبراني صوم عاشوراء، فراجع إنْ شئت «المعجم الأوسط» (٣/ ٤٥/ ٢٠٨٦)، و «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ٤٩٣/ ١٠٥٣)، و «الإرواء» (٤/ ١١٠).

(٤) كذا قال، وفيه (سليمان بن داود الكوفي)، قال الحافظ: «فيه لين»، عن (دلهم بن صالح) وهو ضعيف. وهو مخرج في المصدر السابق، وعزاه الجهلة لابن حبان نقلاً عن «فيض القدير» للمناوي، ولا مسؤولية عليه لأنه تحرف فيه على الطابع أو الناسخ (هب) إلى (حب) وهذا رمز لابن حبان في «صحيحه»! وليس فيه، وقد نبهت على هذا في المصدر المذكور، ثم في التحقيق الثاني لـ «ضعيف الجامع». ومع تمام جهلهم وغفلتهم أنهم أعلوه أيضاً بـ (سليمان بن أحمد الواسطي)، وليس هو في إسناد الطبراني (٦٨٠٢ ـ الحرمين)، ولم يعزوه إليه لعجزهم وقلة بحثهم وبضاعتهم.

وفي رواية للبيهقي: قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**صيامُ يومِ عرفةَ كصيامِ ألفِ يومٍ**».

١٤٦٧ ـ ١٠١٤ ـ (٥) (حـ لغيره) وعن سعيد بن جبير قال: **سأل رجل عبدالله بن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[١].

١٤٦٨ ـ ٦١١ ـ (٣) (منكر) وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **أنه سُئل عن صيام يوم عرفة؟ فقال: «يكفِّر السنةَ التي أنت فيها، والسنةَ التي بعدها»**[٢].

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية رِشدين بن سعد.

١٤٦٩ ـ ٦١٢ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ**».

رواه أبو داود والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»[٣].

٠ ـ ٦١٣ ـ (٥) (ضعيف جداً) ورواه الطبراني في «الأوسط» عن عائشة[٤].

قال الحافظ: «اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة، فقال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه. وكان مالك والثوري يختاران الفطر. وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاصي. وكان إسحاق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء. وقال الشافعي: يستحب صوم عرفة لغير الحاج، فأما الحاج فأَحَبُّ إلي أن يفطر، لتقويته على الدعاء. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة».

٦ ـ (الترغيب في صيام شهر الله المحرم)

١٤٧٠ ـ ١٠١٥ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ الصيامِ**

---

(١) في الأصل: «وهو عند النسائي بلفظ (سَنَة)»، فحذفته من هنا لأنَّه منكر لا شاهد له. وقال النسائي في «الكبرى» (٢/١٥٥/٢٨٢٨): «حديث منكر». وتمنيت لو أنَّ المؤلف نقل هذا الإنكار وما أهمله!! وقلده الثلاثة مع أنهم عزوه للنسائي برقمه المذكور! ولم يفرقوا بينه وبين لفظ الطبراني المعروف.

(٢) قد صح بلفظ: «السنة الماضية»، وهذا مخالف لما هنا فانتبه، فإن الجهلة حسنوه لغفلتهم.

(٣) فيه مجهول، قال فيه الحافظ: «مقبول». يعني عند المتابعة كما نصّ عليه في المقدمة، وكما يعرف ذلك من مارس هذا العلم، ومن الطبيعي أن يجهل ذلك المعلقون الثلاثة، فقالوا: «حسن»، ونقلوا قوله المذكور! وهم قد وقفوا على إعلالي إياه بقول ابن معين وأبي حاتم فيه: «لا أعرفه» في تعليقي على «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٩٢)، وستراً لفعلتهم وحباً في الظهور والمخالفة لم يعزوا الحديث لابن خزيمة بالرقم؛ خلافاً لعاداتهم! والله المستعان. وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٠٤) و «ضعيف أبي داود» (٤٢١).

(٤) أخرجه في «الأوسط» (٣/ ١٨/ ٢٣٢٧) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عنها. قلت: وإبراهيم هذا متروك شديد الضعف، فلا يتقوى به الحديث الذي قبله. وسقط اسم (إبراهيم بن) من «المجمع» (٣/ ١٨٩) فصار الإعلال بأبيه (محمد بن أبي يحيى)، وهو صدوق!

بعدَ رمضانَ شهرُ الله المحرمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليل».

رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود والترمذي والنسائي. [مضى ٦ـ النوافل/ ١١ـ باب]. ورواه ابن ماجه باختصار ذكر الصلاة.

١٤٧١ ـ ٦١٤ ـ (١) (ضعيف) وعن علي رضي الله عنه وسأله رجل فقال: **أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعتُ أحداً يسألُ عن هذا إلا رجلاً سمعته يسألُ رسولَ الله ﷺ وأنا قاعد عنده** فقال: يا رسول الله! **أيُّ شهرٍ تأمرني أن أصومَ بعد شهرِ رمضانَ؟** قال: **«إن كنتَ صائماً بعد شهرِ رمضانَ فصم المحرمَ؛ فإنه شهرُ الله، وفيه يومٌ تاب الله فيه على قومٍ، ويتوب فيه على قومٍ آخرين».**

رواه عبدالله بن الإمام أحمد عن غير أبيه، والترمذي من رواية عبدالرحمن بن إسحاق ـ وهو أبو[1] شيبة ـ عن النعمان بن سعد عن علي. وقال: «حديث حسن غريب».

١٤٧٢ ـ ١٠١٦ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ أفضلَ الصلاةِ بعد المفروضةِ الصلاةُ في جوفِ الليلِ، وأفضلَ الصيامِ بعد رمضانَ شهرُ اللهِ الذي تدعونه المحرمَ».**

رواه النسائي والطبراني بإسناد صحيح[2].

١٤٧٣ ـ ٦١٥ ـ (٢) (موضوع) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صامَ يومَ عرفةَ، كان له كفارةُ سنتين، ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً».**

رواه الطبراني في «الصغير»، وهو غريب، وإسناده لا بأس به[3].

(الهيثم) بن حبيب وثقه ابن حبان.

٧ـ (الترغيب في صوم يوم عاشوراء [والتوسيع فيه على العيال][4])

١٤٧٤ ـ ١٠١٧ ـ (١) (صحيح) عن أبي قتادة رضي الله عنه: **أن رسولَ الله ﷺ سئل عن صيام يوم**

---

(١) الأصل: (ابن أبي شيبة)، وهو خطأ مطبعي، وهو ضعيف اتفاقاً.

(٢) كذا قال، وقلده الثلاثة! وأعله البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩١) بمخالفة (عبيدالله بن عمرو الرقي) للجماعة الذين جعلوه من حديث أبي هريرة. يعني الذي قبله. وقال المزي في «التحفة» (٢/ ٤٤٥): «وهو الصحيح». ثم إنه ليس عند النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧١/ ٢٩٠٤) إلا جملة الصيام، ورواه الروياني (٢/ ١٤٦/ ٩٧٠) بتمامه كالطبراني (١٨٣ـ١٨٤). ثم رأيت في كتابهم الذي اختصروه من «الترغيب» وأسموه بـ «التهذيب»، وخصوه بالصحيح والحسن من الحديث ـ زعموا ـ وفيه آفات؛ منها أنهم أودعوا فيه حديث جندب هذا المعلول، وأعرضوا فيه عن حديث أبي هريرة المحفوظ! وهو في «صحيح مسلم»! ومن جهلهم أنهم نقلوا كلام الهيثمي في تخريجه والكلام عليه، وليس صريحاً في التصحيح، وأعرضوا أيضاً عن كلام المنذري الصريح في التصحيح! وهو المناسب لجهلهم وسوء اختيارهم!!

(٣) قلت: هذا خطأ فاحش لا أدري كيف وقع له؛ فإن فيه (سلاماً الطويل) وهو كذاب، و (ليث بن أبي سليم) مختلط، و (الهيثم ابن حبيب) اتهمه الذهبي بخبر، وتوثيق ابن حبان هنا غير معتبر. واغتر به الجهلة فقالوا: «ضعيف» فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين من «الضعيف» فقط. [ش].

عاشوراء[1]؟ فقال: «**يُكَفِّرُ السنةَ الماضية**».

رواه مسلم وغيره، وابن ماجه ولفظه قال: «**صيام يوم عاشوراء؛ إنّي أحتسِب على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السنةَ التي قبله**[2]».

١٤٧٥ ـ ١٠١٨ ـ (٢) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ يومَ عاشوراءَ، وأمرَ بصيامِه**».

رواه البخاري ومسلم.

١٤٧٦ ـ ١٠١٩ ـ (٣) (صحيح) وعنه؛ أنَّه سئل عن صيام عاشوراء؟ فقال: «**ما علمتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام، ولا شهراً؛ إلا هذا الشهر. يعني رمضان**».

رواه مسلم.

١٤٧٧ ـ ١٠٢٠ ـ (٤) (حـ لغيره) وعنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتوخى فضلَ يوم على يوم بعد رمضان؛ إلا عاشوراء**».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن بما قبله.

١٤٧٨ ـ ٦١٦ ـ (١) (منكر) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس ليومٍ فضلٌ على يومٍ في الصيامِ إلا شهرَ رمضانَ ويومَ عاشوراءَ**».

رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، ورواة الطبراني ثقات[3].

١٤٧٩ ـ ١٠٢١ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صامَ يومَ عرفةَ؛ غُفر له سنةٌ أمامَه، وسنةٌ خلفه، ومن صام عاشوراء غُفر له سنةٌ**».

رواه الطبراني بإسناد حسن، وتقدم[4]. [هنا ٥ـ باب/ رقم (٤)].

١٤٨٠ ـ ٦١٧ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أوسعَ على عياله وأهله يوم عاشوراء؛ أوسعَ اللهُ عليه سائر سَنَتِه**».

رواه البيهقي وغيره من طرق، وعن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضُم بعضُها إلى بعضٍ أخذت قوّة. والله أعلم»[5].

---

(١) المشهور في اللغة أنَّ (عاشوراء) و (تاسوعاء) ممدودان، وحُكي قصرهما، واتفق العلماء على أنَّ صوم يوم عاشوراء الآن سنة وليس بواجب. وأما التوسعة والكحل فمن المحدثات...

(٢) الأصل: «بعده»، والتصويب من «ابن ماجه» (١٧٣٨) وغيره، وهو رواية لمسلم، انظر «الإرواء» (٤/١٠٨ و١٠٩). وغفل عنه المعلقون الثلاثة ـ كعادتهم ـ مع ذكرهم الرقم!

(٣) قلت: فيه من تكلم في حفظه، ومع مخالفته للثقات في متنه، فهو منكر لهذا، ولمخالفته لأحاديث فضل صوم يوم عرفة وغيره. وغفل عن هذا المعلقون الثلاثة، فقالوا: «حسن، قال الهيثمي: ورجاله ثقات»! وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٨٥).

(٤) قلت: وبينت هناك أنَّ عزوه للطبراني خطأ، وأنَّ الصواب: «رواه البزار»، فراجعه إنْ شئت.

(٥) كذا قال، وطرقه كلها واهية، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، وقد خرجتها في «الضعيفة» (٦٨٢٤).

٨ـ (الترغيب في صوم شعبان، وما جاء في صيام النبي ﷺ له، وفضل ليلة نصفه)

١٤٨١ ـ ١٠٢٢ ـ (١) (حسن) عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: قلت: **يا رسولَ الله! لَمْ أرَكَ تصوم من شهرٍ من الشهور ما تصوم من شعبان؟** قال: «**ذاكَ شهرٌ تغفلُ الناسُ فيه عنه، بين رجبَ ورمضانَ، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، وأُحِب أنْ يرفع عملي وأنا صائم**».

رواه النسائي.

١٤٨٢ ـ ١٠٢٣ ـ (٢) (حـ لغيره) وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ولا يفطرُ حتى نقولَ: ما في نفسِ رسولِ الله ﷺ أنْ يفطر العامَ، ثم يفطرُ فلا يصومُ حتى نقولَ: ما في نفسه أنْ يصومَ العامَ، وكان أحبَّ الصومِ إليه في شعبان**».

رواه أحمد والطبراني.

١٤٨٣ ـ ٦١٨ ـ (١) (ضعيف) وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: **سئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الصومِ أفضلُ بعد رمضانَ؟** قال: «**شعبانُ لتعظيمِ رمضانَ**». قال: **فأي الصدقة أفضلُ؟** قال: «**صدقةٌ في رمضانَ**».

قال الترمذي: «حديث غريب».

١٤٨٤ ـ ٦١٩ ـ (٢) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها: **أن النبيَّ ﷺ كان يصومُ شعبانَ كله.** قالت: قلت: **يا رسول الله! أحبُّ الشهور إليك أن تصومه شعبانُ؟** قال: «**إن الله يكتبُ فيه على كل نفسٍ مَيْتَةَ تلك السنة، فأُحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم**».

رواه أبو يعلى، وهو غريب، وإسناده حسن[١].

١٤٨٥ ـ ١٠٢٤ ـ (٣) (صحيح) وعنها قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ لا يفطرُ، ويفطر حتى نقولَ: لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطّ إلا شهرَ رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان**».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(صحيح) ورواه النسائي والترمذي وغيرهما: قالت: «**ما رأيتُ النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومُه كلَّه**».

(صحيح) وفي رواية لأبي داود: قالت: «**كان أحبَّ الشهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أنْ يصومَه شعبانُ، ثم يَصِلهُ برمضان**».

(حسن) وفي رواية للنسائي: قالت: «**لم يكن رسولُ اللهِ ﷺ لشهرٍ أكثرَ صياماً منه لشعبان، كان يصومه، أو عامَّتَه**».

(صحيح) وفي رواية للبخاري ومسلم: قالت: «**لم يكنِ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ؛ فإنَّه كان**

---

(١) قلت: فيه علتان، وبيانه في «الضعيفة» (٥٠٨٦).

بصومُ شعبانَ كلَّه»[1]. وكان يقول: «خذوا من العملِ ما تطيقون؛ فإنَّ الله لا يَملُّ حتى تملوا». وكان أحبَّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دووِمَ عليه وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها».

١٤٨٦ ـ ١٠٢٥ ـ (٤) (صحيح) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن».

(صحيح) وأبو داود، ولفظه: قلت: لم يكنِ النبيُّ ﷺ يصوم في السنةِ شهراً تاماً إلا شعبانَ، كان يَصِلُه برمضانَ».

ورواه النسائي باللفظين جميعاً.

١٤٨٧ ـ ١٠٢٦ ـ (٥) (حسن صحيح) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يطَّلع اللهُ إلى جميعِ خلقِه ليلةَ النصفِ من شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقه إلا لمشركٍ، أو مُشاحنٍ».

رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه».

١٤٨٨ ـ ٦٢٠ ـ (٣) (ضعيف جداً) وروى البيهقي من حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل عليه السلام فقال: هذه ليلةُ النصفِ من شعبانَ، ولله فيها عتقاءُ من النارِ بعدد شعور غنم بني كَلب[2]، لا ينظر الله فيها إلى مشرك، ولا إلى مشاحن، ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مسبلٍ، ولا إلى عاقٍّ لوالديه، ولا إلى مدمن خمر»، فذكر الحديث بطوله.

ويأتي بتمامه في «التهاجر» إن شاء الله تعالى [٢٣ـ الأدب/ ١١].

١٤٨٩ ـ ٦٢١ ـ (٤) (ضعيف) وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يطَّلعُ الله عز وجل إلى خلقه ليلةَ النصفِ من شعبانَ، فيغفر لعباده؛ إلا اثنين: مشاحنٌ، وقاتلُ نفسٍ»[3].

١٤٩٠ ـ ٦٢٢ ـ (٥) (ضعيف) وعن عائشة[4] رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى،

---

(١) ليس في رواية الشيخين: «فإنه كان يصوم شعبان كله». وإنما هو عند ابن خزيمة وغيره. انظر «الضعيفة» (٥٠٨٦). ومعنى قوله: (كله) أي: أكثره، كما جاء عنها في رواية النسائي هنا مفسراً: «كان يصومه أو عامته». وقوله: «خذوا من العمل ما تطيقون» أي: تطيقون الدوام عليه بلا ضرر. وقوله: «فإنَّ الله لا يمل»؛ قال الإمام النووي: «الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويله، فقال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة الملل، فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل: لا يمل إذا مللتم، وحتى بمعنى: حين». وقوله: «ما دووم عليه»؛ هو بواوين لأنَّه ماض مجهول من (المداومة) من باب المفاعلة، ويُروى: «ما ديم عليه»، وهو مجهول (دام)، والأول مجهول (داوم). والله أعلم.

(٢) اسم قبيلة معروفة. والحديث في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٨٣ـ٣٨٥)، وفيه (محمد بن عيسى بن حيان المدائني): نا سلام بن سليمان الطويل، وكلاهما متروك.

(٣) قلت: في إسناده (٢/ ١٧٦) ابن لهيعة، وهو ضعيف، وهو في «الصحيح» بلفظ: «إلا لمشرك أو مشاحن».

(٤) قلت: كذا وقع هنا، والصواب ما سيأتي في (٢٣ـ الأدب/ ١١): «وعن العلاء بن الحارث؛ أن عائشة رضي الله عنها =

فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قُبِضَ، فلما رأيت ذلك قمتُ حتى حركت إبهامه، فتحرك، فرجعت، [فسمعته يقول في سجوده: (أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك إليك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)]. فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: «يا عائشة! ـ أو يا حميراء! ـ أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك؟». قلت: لا والله يا رسول الله! ولكني ظننت أنك قُبِضْتَ لطول سجودك. فقال: «أتدرينَ أيَّ ليلةٍ هذه؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هذه ليلةُ النصفِ من شعبانَ، إن اللهَ عز وجل يطَّلعُ على عبادِه في ليلةِ النصفِ من شعبانَ، فيغفرُ للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخِّرُ أهلَ الحقدِ كما هم».

رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها، وقال: «هذا مرسل جيد». يعني أن العلاء لم يسمعه من عائشة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

يقال: (خاس به): إذا غدر به[1] ولم يوفه حقه. ومعنى الحديث: أظننتِ أنني غدرت بك، وذهبت في ليلتك إلى غيرك، وهو بالخاء المعجمة والسين المهملة.

١٤٩١ ـ ٦٢٣ ـ (٦) (موضوع) وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت ليلةُ نصفِ شعبانَ فقوموا لَيلها، وصوموا يومَها؛ فإن الله تبارك وتعالى ينزلُ فيها لغروبِ الشمسِ إلى السماءِ الدنيا فيقول: ألا من مستغفرٍ فأغفرَ له؟ ألا من مسترزقٍ فأرزقَه؟ ألا من مبتلىً فأُعافيه؟ ألا كذا، ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر».

رواه ابن ماجه.

٩ ـ (الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام[2] البيض)

١٤٩٢ ـ ١٠٢٧ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ [لا أدعهن حتى أموت]: صيامِ ثلاثة [أيام][3] من كل شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أوتر قبلَ أن أنامَ».

= قالت...». والفرق بين ما هنا وما هناك مما لا يخفى على أهل العلم؛ فإن ما هنا يعني أن الراوي ـ الذي لم يسم ـ أسنده عن عائشة، وما هناك يعني أنه أرسله عنها، ولذلك قال البيهقي عقب الحديث: «هذا مرسل جيد». وفسره المؤلف بقوله: «يعني أن (العلاء) لم يسمعه من عائشة». وقوله: «جيد»، ليس بجيد في نقدي؛ فإن العلاء بن الحارث كان قد اختلط كما في «التقريب».

(١) الأصل: «غدره»، ولعل الصواب ما أثبتناه، ثم تحققته حين رأيته كذلك عند البيهقي في «الشعب» (٣/٣٨٣) من قول الأزهري، وغفل عنه المعلقون الثلاثة. ثم إن الدعاء الذي حصرته بين المعكوفتين [] ليس في هذه الرواية، وإنما في رواية البيهقي الأخرى المتقدمة قبل حديث ابن عمرو، فكأن المؤلف استجاز هذا التلفيق بينهما، وسيأتي دون هذا الدعاء في المكان المشار إليه آنفاً، وهو ثابت في «صحيح مسلم» عنها في غير هذه القصة، هو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٢٣). وانظر؛ «صفة الصلاة».

(٢) قال الناجي (١/٢٦): «كذا وجد بتعريف الأيام، وكذلك يقع في كثير من كتب الفقه، قال النووي: وهو خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام؛ لأنَّ الأيام كلها بيض، وإنما صوابه أيام البيض، بإضافة البيض إلى أيام. أي: أيام الليالي البيض».

(٣) زيادة من الشيخين، والأولى في رواية للبخاري (١١٧٨).

رواه البخاري ومسلم والنسائي.

١٤٩٣ ـ ١٠٢٨ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: **«أوصاني حبيبي بثلاثٍ، لن أدعهن ما عشت: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضحى، وبأن لا أنامَ حتى أوترَ»**.

رواه مسلم.

١٤٩٤ ـ ١٠٢٩ ـ (٣) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلّ شهرٍ، صومُ الدهرِ كلِّه»**.

رواه البخاري ومسلم.

١٤٩٥ ـ ٦٢٤ ـ (١) (ضعيف) وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صامَ نوحٌ عليه السلام الدهرَ كلّه إلا يومَ الفطرِ والأضحى، وصام داودُ عليه السلام نصفَ الدهرِ، وصام إبراهيمُ عليه السلام ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، صام الدهرَ، وأفطرَ الدهرَ»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، وفي إسنادهما أبو فراس، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل؛ ولا أراه يعرف[1]. والله أعلم.

١٤٩٦ ـ ١٠٣٠ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيامُ الدهرِ كلِّه»**.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٤٩٧ ـ ١٠٣١ ـ (٥) (صحيح) وعن قرة بن إياس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، صيامُ الدهرِ كلِّه وإفطارُه»**.

رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار والطبراني، وابن حبان في «صحيحه».

١٤٩٨ ـ ١٠٣٢ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صومُ شهرِ الصبرِ، وثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ يذهبن وَحَرَ الصدر»**.

رواه البزار، ورجاله رجال «الصحيح».

٠ ـ ١٠٣٣ ـ (٧) (صحيح) ورواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي؛ الثلاثة من حديث الأعرابي، ولم يسموه.

٠ ـ ١٠٣٤ ـ (٨) (صـ لغيره) ورواه البزار أيضاً من حديث علي.

(**شهر الصبر**): هو رمضان. (**وَحَر الصدر**): هو بفتح الواو والحاء المهملة بعدها راء: هو غشه وحقده ووساوسه.

١٤٩٩ ـ ٦٢٥ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله!

---

(١) قلت: بل هو ثقة معروف، من رجال «التهذيب» كما هو مبين في الأصل، ثم في «الضعيفة» رقم (٦٧٥١)، وإنما علة الحديث من ابن لهيعة كما هو مبين هناك.

أفتنا عن الصوم؟ فقال: «مِن كل شهرٍ ثلاثةُ أيامٍ، من استطاع أن يصومَهُنَّ، فإن كلَّ يومٍ يكفِّرُ عشرَ سيئات، وينقي من الإثم[1] كما ينقي الماءُ الثوبَ».

رواه الطبراني في «الكبير».

١٥٠٠ ـ ١٠٣٥ ـ (٩) (صحيح) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صامَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فذلك صيامُ الدهرِ، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ في كتابه: ﴿من جاءَ بالحسنةِ فله عشرُ أمثالِها﴾، اليومُ بعشرةِ أيامٍ».

رواه أحمد والترمذي ـ واللفظ له ـ، وقال: «حديث حسن»، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه».

(صـ لغيره) وفي رواية للنسائي: «من صامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فقد تم [له][2] صوم الشهرِ، أو فله صوم الشهرِ».

١٥٠١ ـ ١٠٣٦ ـ (١٠) (صحيح) وعن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل للنبيِّ ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ فقال: «وددت أنَّه لم يطعمِ الدهر». قالوا: فثلثيه[3]؟ قالَ: «أكثر»[4]. قالوا: فنصفه؟ قال: «أكثر»[5]. ثم قال: «ألا أخبركم بما يُذهِبُ وَحَرَ الصدر؟ صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ».

رواه النسائي.

١٥٠٢ ـ ١٠٣٧ ـ (١١) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أنَّ النبي ﷺ قال له: «بلغني أنَّك تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ، فلا تفعل؛ فإنَّ لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإنَّ لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صُم من كل شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فذلك صومُ الدهر». قلت: يا رسول الله! إنَّ لي[6] قوة. قال: «فصم صومَ داودَ عليه السلام، صم يوماً، وأفطر يوماً». فكان يقول: يا ليتني أخذتُ بالرخصةِ.

رواه البخاري ومسلم.

(صحيح) والنسائي، ولفظه: قال: ذكرتُ للنبي ﷺ الصوم، فقال: «صُمْ من كلِّ عشرةِ أيامٍ يوماً، ولك أجرُ تلك التسعة». قلت: إنِّي أقوى من ذلك. قال: «فصُمْ من كلِّ تسعةِ أيامٍ يوماً، ولك أجرُ تلكَ الثمانية».

---

(١) في نسخة (الذنوب) بدل (الإثم). وما أثبته مطابق لما في «الطبراني الكبير» (٢٥/ ٣٥/ ٦٠) و «مجمع الزوائد».

(٢) زيادة من «كبرى النسائي» (٢/ ١٣٤/ ٢٧١٨).

(٣) الأصل: «فثلثه» بالإفراد، والتصويب من «النسائي».

(٤) أي: هو أكثر من حد المشروع.

(٥) أقول: لعل المقصود بعدم شرعية صيام نصفه إنما هو إذا كانَ يسرد الصوم فيه لا يفطر، بخلاف ما لو صام فيه يوماً وأفطر يوماً، فإنَّه أفضل الصيام كما في الحديث الآتي بعده، ولا سيما ولمسلم في رواية له: «صوم داود نصف الدهر». فتأمله جيداً يتبين لك أنَّه لا تعارض بين الحديثين؛ خلافاً لما ذهب إليه السندي رحمه الله تعالى.

(٦) كذا الأصل. قال الناجي (١٢٦/ ١): «هو بالباء، لكنْ طولت فصارت لاماً».

فقلت: إنِّي أقوى من ذلك. قال: «فصُمْ من كلِّ ثمانيةِ أيامٍ يوماً، ولك أجر تلك السبعة». قلت: إنِّي أقوى من ذلك. قال: فلم يزل حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً».

(صحيح) وفي رواية له أيضاً ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «صم يوماً ولَكَ أجر ما بقي». قال: إنِّي أُطيق أكثر من ذلك. قال: «صم يومين، ولك أجر ما بقي». قال: إنِّي أُطيق أكثر من ذلك. قال: «صم الثلاثةَ أيام، ولك أجرُ ما بقي». قال: إني أُطيق أكثر من ذلك. قال: «صُمْ أربعةَ أيام، ولك أجر ما بقي». قال: إنِّي أطيق أكثر من ذلك. قال: «فَصُمْ أفضلَ الصيام عندَ الله؛ صومَ داودَ؛ كان يصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً».

(صحيح) وفي أخرى للبخاري ومسلم قال: أُخبِر رسول الله ﷺ أنّه يقول: لأقومنَّ الليل، ولأصومَنَّ النهار ما عشتُ. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟». فقلتُ له: قد قلته يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإنّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطرْ، ونَم وقُم، صُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فإنَّ الحسنَةَ بعشرِ أمثالها، وذلك مثلُ صيامِ الدهرِ». قال: فإنِّي أُطيق أفضل من ذلك. قال: «صم يوماً، وأفطر يومين». قال: قلت: إنِّي أُطيق أفضل من ذلك يا رسول الله! قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلكَ صيامُ داودَ، وهو أعدَلُ الصيامِ». قال: فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك».

زاد مسلم: قال عبدالله بن عَمرو: لأنْ أكونَ قبلتُ الثلاثةَ [الأيام] التي قال رسول الله ﷺ؛ أحبُّ إلي من أهلي ومالي.

(صـ لغيره) وفي أخرى لمسلم[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغني أنك تقومُ الليلَ، وتصومُ النهارَ». قلت: يا رسول الله! ما أردتُ بذلك إلا الخير، قال: «لا صَامَ مَنْ صامَ الدهرَ، ـ وفي رواية: الأبدَ ـ، ولكنْ أدلك على صوم الدهر، ثلاثة أيام من كل شهر». قلت: يا رسول الله! إني أطيق أفضل من ذلك. الحديث.

١٠٥٣ ـ ١٠٣٨ ـ (١٢) (حسن صحيح) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمتَ من الشهرِ ثلاثاً فصم ثلاثَ عشرة وأربعَ عشرة وخمسَ عشرة».

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(صحيح) وزاد ابن ماجه: «فأنزل الله تصديقَ ذلك في كتابه: ﴿مَن جاء بالحسنةِ فله عشرُ أمثالها﴾، فاليوم بعشرة أيام». [مضى هنا قريباً].

١٥٠٤ ـ ١٠٣٩ ـ (١٣) (صـ لغيره) وعن عبدالملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بصيامِ أيامِ البيض، ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة». قال: وقال: «هو كهيئةِ الدهرِ».

---

(١) لم أرَ هذه الرواية عند مسلم، وقد عزاها إليه ابن الأثير أيضاً في «الجامع» (٦/ ٣٣٢). كذا في الطبعة السابقة، وسرقه الثلاثة فقالوا (٢/ ٥٨): «لم نجد هذه الرواية» إلخ! وأزيد الآن فأقول: وإنما هي عنده (٣/ ١٦٣) بنحوه، وليس عنده فيه: «لا صام من صام الدهر». والصواب عزوه للنسائي فالرواية له (١/ ٣٢٦)، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وفي رواية (٣/ ١٦٢ـ١٦٣) مسلم عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وفيها اضطراب. وللحديث روايات أخرى للشيخين وغيرهما تأتي في (١٢ـ الترغيب في صوم يوم، وإفطار يوم. .).

(صـ لغيره) رواه أبو داود[1] والنسائي ولفظه: **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا بهذه الأيامِ الثلاثِ البيض، ويقول: «هنَّ صيام الشهر»**.

(قال المملي) رضي الله عنه: هكذا وقع في النسائي: «عبدالملك بن قدامة»، وصوابه: «قتادة»، كما جاء في أبي داود وابن ماجه، وجاء في النسائي وابن ماجه أيضاً: «عبدالملك بن المنهال عن أبيه».

١٥٠٥ ـ ١٠٤٠ ـ (١٤) (حـ لغيره) وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«صيامُ ثلاثةِ أيام من كلّ شهرٍ صيامُ الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمس عشرة»**.

رواه النسائي بإسناد جيد، والبيهقي.

١٥٠٦ ـ ٦٢٦ ـ (٣) (موضوع) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الصيام؟ فقال: «عليك بالبيضِ: ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات[2].

١٠ـ (الترغيب في صوم الاثنين والخميس)

١٥٠٧ ـ ١٠٤١ ـ (١) (صـ لغيره) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«تُعرض الأعمالُ يوم الاثنين والخميس، فأحب أنْ يُعرض عملي وأنا صائم»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

١٥٠٨ ـ ١٠٤٢ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة أيضاً؛ أنَّ النبي ﷺ: **كان يصوم الاثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله! إنَّك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إنَّ يومَ الاثنين والخميس يَغفرُ الله فيهما لكل مسلم؛ إلا مُهتَجِرَيْن[3]، يقول: دَعهما حتى يَصطلحا»**[4].

رواه ابن ماجه ورواته ثقات. ورواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي باختصار ذكر الصوم.

(صحيح) ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: **«تُعرَضُ الأعمالُ في كلّ [يوم] اثنين وخميس، فَيغفرُ الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شَحناء، فيقول: ارْكُوا[5] هذين حتى يصطلحا»**.

---

(١) قلت: وكذا ابن حبان (٩٤٦).

(٢) قلت: وتبعه الهيثمي، وهو من أوهامهما الفاحشة، فإن فيه (سليمان بن داود الشاذكوني)، فإنه مع حفظه كذّبه غير واحد. وقد خرجته في «الضعيفة» (٥١٩٢)، وما في الباب من الأحاديث الصحيحة غنية عنه. أما الجهلة فقالوا: «حسن بشواهده المتقدمة»!

(٣) أي: متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك، وإلا فالتقاطع للدين والتأديب للأهل جائز.

(٤) الظاهر أنَّ الخطاب للملَك الذي يعرض الأعمال، فمعنى (دعهما) أي: لا تعرض عملهما، أو لعله إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة، فمعنى دعهما: لا تمسح سيئاتهما.

(٥) الأصل: «اتركوا»، وكأنَّه رواية بالمعنى، نبه على ذلك الناجي، والتصحيح من مسلم، وخفي ذلك على المعلقين الثلاثة! وفيما سيأتي في (٢٣ـ الأدب/ ١١).

(صحيح) وفي رواية له: «تُفتح أبوابُ الجنة يوم الاثنين و [يوم] الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء» الحديث.

٠ ـ ٦٢٧ ـ (١) (ضعيف) ورواه الطبراني، ولفظه: قال: «تنسخُ دواوينُ أهلِ الأرضِ في دواوينِ أهلِ السماءِ، في كل اثنين وخميس، فيغفرُ لكل مسلمٍ لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلٌ بينه وبين أخيه شحناء»[١].

١٥٠٩ ـ ١٠٤٣ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله! إنَّك تصومُ حتى لا تكادَ تفطرُ، وتفطرُ حتى لا تكاد تصومُ، إلا يومين إنْ دخلا في صيامك، وإلا صمتَهما. قال: «أي يومين؟». قلت: يوم الاثنين والخميس. قال: «ذانِك[٢] يومان تعرض فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين، فأُحِبُّ أنْ يُعرض عملي وأنا صائم».

رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده رجلان مجهولان: مولى قدامة ومولى أسامة[٣].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس، ويقول: «إنَّ هذين اليومين تُعرضُ فيهما الأعمال».

١٥١٠ ـ ٦٢٨ ـ (٢) (ضعيف) وعن جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس، فمن مستغفرٍ فيغفر له، ومن تائبٍ فيتابَ عليه، ويرد[٤] أهل الضغائنِ بضغائنهم حتى يتوبوا».

رواه الطبراني، ورواته ثقات[٥].

١٥١١ ـ ١٠٤٤ ـ (٤) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يتحرى صومَ الاثنين والخميس».

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

---

(١) فيه مجهول الحال، وغيره مع غرابة لفظه، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٧٥).

(٢) الأصل: (ذلك)، قال الناجي: «كذا وجد في أكثر النسخ، ولعله من النساخ، وصوابه (ذانك) لكنْ تصحف بـ (ذلك)، إذ اللفظتان متقاربتان خطأً. وفي القرآن ﴿فذانك برهانان﴾. قلت: وعلى الصواب جاء في النسائي (١/ ٣٢٢) والسياق له، ورواه أحمد في حديث، انظر «الإرواء» (٤/ ١٠٣). وغفل عنه الثلاثة.

(٣) قلت: هما في إسناد أبي داود (٢٤٣٦) فقط دون إسناد النسائي (١/ ٣٢٢)، وهو حسن، والسياق له.

(٤) كذا هنا، وفيما سيأتي (٢٣ـ الأدب/ ١١)، وكذلك وقع في مخطوطة الظاهرية، وفي «المجمع» (٧/ ٦٦): «ويَذَرُ»، وهو الصواب الذي يدل عليه السياق، ورواية الخطيب في «التلخيص» بلفظ: «ويدع»، وهو لفظ حديث أبي ثعلبة الآتي هناك.

(٥) قلت: نعم، لكن فيه عنعنة (أبي الزبير) عن جابر، وهو مدلس، وأعله الخطيب بالوقف، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٢٥)، وصححه الثلاثة...! وفي الأصل قبيل هذا حديث آخر لجابر يختلف عن هذا قليلاً، حذفته لأنه ليس في المخطوطة، ولا هو معزو لأحد، وما وجدته إلا بهذا اللفظ الذي عند الطبراني.

[قلت: ونص الحديث الذي قبله: «وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس. ويقول: إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال»]. [ش].

١١ ـ (الترغيب في صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد، وما جاء في النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم، أو السبت)

١٥١٢ ـ ٦٢٩ ـ (١) (ضعيف) رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صامَ يومَ الأربعاءِ والخميسِ؛ كُتِبَتْ له براءةٌ من النار»**.

رواه أبو يعلى.

١٥١٣ ـ ٦٣٠ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صامَ الأربعاءَ والخميسَ والجمعةَ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة، يُرى ظاهرُه من باطِنِه، وباطنُه من ظاهرِه»**.

رواه الطبراني في «الأوسط».

٠ ـ ٦٣١ ـ (٣) (ضعيف) ورواه في «الكبير» من حديث أبي أمامة[١].

١٥١٤ ـ ٦٣٢ ـ (٤) (ضعيف) وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من صامَ يومَ الأربعاءِ والخميسِ والجمعةِ؛ بنى الله له قصراً في الجنة، من لؤلؤٍ وياقوتٍ وزبرجد، وكَتَبَ له براءةً من النارِ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي.

١٥١٥ ـ ٦٣٣ ـ (٥) (ضعيف جداً) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صامَ يومَ الأربعاءِ والخميسِ ويومَ الجمعةِ، ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر؛ غُفر له كلُّ ذنبٍ عملَه، حتى يصيرَ كيوم ولدته أُمه من الخطايا»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي.

١٥١٦ ـ ٦٣٤ ـ (٦) (منكر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صامَ يومَ الجمعةِ؛ كَتبَ اللهُ له عشرةَ أيامٍ عددَهن من أيامِ الآخرة لا تشاكِلُهن أيامُ الدنيا»**.

رواه البيهقي عن رجل من جشم عن أبي هريرة، وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضاً. ولم يسم الرجلين. وهذا الحديث على تقدير وجوده[٢] محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله، أو عزم على صوم السبت بعده.

١٥١٧ ـ ٦٣٥ ـ (٧) (ضعيف) وعن عبيدالله بن مسلم القرشي عن أبيه قال: **سألتُ ـ أو سئل ـ النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: «لا، إن لأهلك عليك حقاً، صُمْ رمضانَ والذي يليه، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذن أنت قد صمتَ الدهرَ وأفطرت»**.

---

(١) قلت: إسناده إسناد ابن عباس، غاية ما في الأمر أن أحد رواته اضطرب في إسناده، فتارة قال: عنه، وتارة قال: عن أبي أمامة. وهو مخرج في «الضعيفة» (٥١٩٣).

(٢) كذا الأصل والمخطوطة. وكأنه يعني: وجوده صحيحاً، وليس بصحيح، بل هو منكر، وفي الطريق إلى الرجل الجشمي (أبو خالد العقيلي) رقم (٣٨٦٢) واسمه (يزيد بن بيان) وهو ضعيف. وفي الطريق عن الرجل الأشجعي (عيسى بن موسى بن إياس بن البكير) رقم (٣٨٦٣) قال أبو حاتم: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢١٦و٧/ ٢٣٤).

رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب». قال المملي عبدالعظيم رضي الله عنه: «ورواته ثقات»[(١)].

١٥١٨ ـ ١٠٤٥ ـ (١) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تَخُصّوا ليلةَ الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أنْ يكون في صوم يصومه أحدكم».**

رواه مسلم والنسائي.

١٥١٩ ـ ١٠٤٦ ـ (٢) (صحيح) وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصومُ أحدكم يومَ الجمعة، إلا أنْ يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده».**

رواه البخاري ـ واللفظ له[(٢)] ـ ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه».

٠ ـ ٦٣٦ ـ (٨) (ضعيف) وفي رواية لابن خزيمة: **«إن يومَ الجمعةِ يومُ عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدِكم يومَ صومِكُم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».**

١٥٢٠ ـ ١٠٤٧ ـ (٣) (صحيح) وعن أم المؤمنين جُوَيرية بنت الحارث رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ دخل عليها يومَ الجمعة وهي صائمة؟ فقال: «أصمتِ أمس؟». قالت: لا. قال: «أتريدين أنْ تصومي غداً؟». قالت: لا. قال: «فأفطري».**

رواه البخاري وأبو داود.

١٥٢١ ـ ١٠٤٨ ـ (٤) (صحيح) وعن محمد بن عباد قال: **سألت جابراً وهو يطوف بالبيت: أنَهى النبيُّ ﷺ عن صيامِ [يوم] الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيت!**

رواه البخاري ومسلم.

١٥٢٢ ـ ٦٣٧ ـ (٩) (ضعيف) وعن عامر بن لُدَيْن الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت[(٣)] رسول الله

---

(١) قلت: عبيدالله بن مسلم القرشي لم يوثقه غير ابن حبان، وقد قيل فيه: (مسلم بن عبيدالله) على القلب، وهو الأشهر، ولم يرو عنه إلا واحد، ولذلك بيّض له الذهبي في «الكاشف». وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التقريب»: «مقبول»، وهو المناسب لاستغراب الترمذي إياه، وأما قوله: «حسن»، فلعله مقحم من بعض النساخ، فإنه لم يقع في طبعة فؤاد عبدالباقي، ولا في طبعة الدعاس، ولا في نسخة المباركفوري التي عليها شرحه، وكذلك لم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٢١)، وأما الجهلة فتقلدوا التحسين! دون أي بحث أو تحقيق. وهو مخرج في «ضعيف أبي داود» (٤٢٠).

(٢) قلت: ليس كذلك، بل لفظه: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده». قال الحافظ في «شرحه» (٤/ ٢٠٣): «تقديره: إلا أنْ يصوم يوماً قبله، لأنَّ (يوماً) لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة». وألفاظ الآخرين بنحوه، فكأنَّ المصنف رواه بالمعنى.

(٣) قلت: هذا خطأ نشأ عن سقط من إسناد البزار؛ فإن عامراً هذا ليس له صحبة، بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أبو هريرة، وهو القائل فيه: «سمعت»، كما جاء في رواية ابن خزيمة السابقة، وهو رواية لأحمد وغيره، ولم يتنبه لهذا محقق «كشف الأستار»! فضلاً عن الثلاثة الجهلة المعلقين على «الترغيب» (٢/ ١٦٦/ ١٥٥٢)، فنقلوا جميعاً تحسين الهيثمي إياه وأيدوه!! وفيه من لا يعرف، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٣٤٤ و٦٨٢٦).

ﷺ يقول: «إن يومَ الجمعةِ عيدُكم، فلا تصوموا؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

رواه البزار بإسناد حسن.

١٥٢٣ ـ ٦٣٨ ـ (١٠) (ضعيف) وعن ابن سيرين قال: **كان أبو الدرداء يُحيي ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان ـ وكان النبي ﷺ آخى بينهما ـ ونام عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلتَه، فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام، وأفطر. فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «عُويمر! سلمانُ أعلمُ منك، لا تَخُصَّ ليلةَ الجمعة بصلاةٍ، ولا يومَها بصيامٍ»**،

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد[١].

١٥٢٤ ـ ١٠٤٩ ـ (٥) (صحيح) وعن عبدالله بن بُسْر عن أخته الصمَّاء رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تصوموا يومَ[٢] السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لِحاءَ عِنَبَةٍ، أو عودِ شجرةٍ فليمضَغْه»**[٣].

رواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأبو داود وقال: «هذا حديث منسوخ»[٤].

ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن بسر، دون ذكر أخته.

(صـ لغيره) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» أيضاً عن عبدالله بن شقيق[٥] عن عمته الصماء أخت بسر؛ أنَّها كانت تقول: **«نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يوم السبت، ويقول: «إنْ لم يجدْ أحدكم إلا عوداً أخضر؛ فليفطر عليه»**.

---

(١) قلت: بل ضعيف لانقطاعه بين ابن سيرين وأبي الدرداء، وبه أعله الهيثمي (٣/ ٢٠٠).

(٢) الأصل: (ليلة)، وهو خطأ مطبعي فاحش، ومع ذلك غفل عنه المحققون الثلاثة ـ زعموا! ـ.

(٣) قال في «النهاية»: «أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود. والله أعلم».

(٤) قلت: لا دليل على النسخ، ونحوه حَمْلُ الحديث على إفراد السبت بالصوم كما يأتي من المصنف، فإنَّه وإنْ قال به كثير من العلماء كما كنت ذكرت في الطبعة السابقة، وجريت مجراهم، فقد ظهر لي أنَّ الأقرب أنَّه لا يشرع صيامه مطلقاً إلا في الفرض، مشياً مع ظاهر الحديث؛ لأنَّه نهى أولاً نهياً عاماً، ثم استثنى الفرض فقط، ثم أكد الأمر بإفطاره في غير الفرض بقوله: «فإنْ لم يجد أحدكم إلا . .»، وحديث أبي هريرة لا ينهض لتخصيصه؛ لأنه مبيح، وهذا حاظر، والحاظر مقدم على المبيح كما هو معلوم من علم الأصول، مع منافاته للحصر المذكور فيه كما تقدم، والله أعلم. ومن شاء التفصيل فلينظره في كتابي «تمام المنة» (ص ٤٠٥ـ٤٠٨)، و «الصحيحة» (٣١٠١)، ومن الملاحظ أنَّ هناك شبه اتفاق على صحة الحديث، أما الذين صرحوا بصحته ـ وهم جمع كثير ترى إسماءهم هناك ـ، فمنهم المتأول له ومنهم القائل بنسخه، وذلك يعني صحته عندهم كما هو ظاهر، وأما إعلال بعضهم إياه بالاضطراب فهو مرجوح؛ على أنه خاص في طريق واحدة، والطرق الأخرى سالمة منه. فمن أعله من المعاصرين، فلضيق عطنه، وعجزه عن الخوض في هذا المعترك، ومن هذا القبيل موقف المعلقين الثلاثة، فإنهم مع تصديرهم إياه بقولهم: «صحيح الإسناد، رواه الترمذي . . .»، ختموا تخريجهم بقولهم: «لكنَّ الحديث معلول . .»!!

(٥) كذا وقع في أصل «صحيح ابن خزيمة» فصححه الدكتور الأعظمي فجعله (عبدالله بن بسر) معتمداً على «سنن البيهقي» وعلى تعقيب ابن خزيمة على الحديث (٣/ ٣١٧). وعلى الصواب وقع أيضاً في «كبرى النسائي» (٢/ ١٤٣)، وسقط من «الصحيح» لفظ (ابن) مضافاً إلى (عبدالله بن بسر) وسماه المزي (يحيى)، ولم أجد له ترجمة.

(اللحاء) بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدوداً: هو القشر.

(قال الحافظ): «وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم، لما تقدم من حديث أبي هريرة: «**لا يصوم أحدكم يومَ الجمعة؛ إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده**». فجاز إذاً صومه»[(١)].

١٥٢٥ ـ ٦٣٩ ـ (١١) (ضعيف) وعن أم سلمة رضي الله عنها: **أن رسولَ الله ﷺ أكثرُ ما كان يصومُ من الأيام يومَ السبت ويومَ الأحد، كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره[(٢)].

١٢ ـ (الترغيب في صوم يوم وإفطار يوم، وهو صوم داود عليه السلام)

١٥٢٦ ـ ١٠٥٠ ـ (١) (صحيح) عن عبدالله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إنَّك لتصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ**». قلت: نعم. قال: «**إنَّك إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ له العين، ونَفِهَتْ له النفس، لا صامَ من صامَ الأبَد، صومُ ثلاثة أيام من الشهر، صومُ الشهر كله**». قلت: **فإنِّي أطيق أكثر من ذلك**. قال: «**فصُمْ صومَ داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى**»[(٣)].

وفي رواية: «**ألم أُخبَرْ أنَّك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل، فإنَّ لعينك حَظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصُمْ وأفطرْ، وصلِّ ونَمْ، وصُمْ من كل عشرةِ أيامٍ يوماً، ولك أجرُ تسعةٍ**». قال: **إني أجد**[(٤)] **أقوى من ذلك يا نبي الله!** قال: «**فصُمْ صيامَ داودَ**». قال: **وكيف كان يصوم يا نبي الله؟** قال: «**كان يصومُ يوماً ويفطر يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى**».

وفي أخرى: قال النبي ﷺ: «**لا صومَ فوق صومِ داودَ عليه السلام، شطر الدهر، صُم يوماً، وأفطر يوماً**».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(صحيح) وفي رواية لمسلم: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**صم يوماً، ولك أجرُ ما بقي**». قال: **إنِّي أطيقُ أفضل من ذلك**. قال: [«**صم يومين، ولك أجر ما بقي**». قال: **إنِّي أطيق أكثر من ذلك**. قال:] «**صم ثلاثةَ أيام، ولك أجر ما بقي**». قال: **إنِّي أطيق أفضلَ من ذلك**. قال: [«**صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي**». قال:

---

(١) هذا رأي كثير من العلماء كما ذكرت آنفاً، مع بيان الراجح عندي. ومع ذلك فإن الرأي المذكور يعني أنه لا يجوز إفراد صوم يوم عاشوراء أو عرفة إذا وافق يوم السبت، وهذا مما يغفل عنه الجماهير. فينبغي التنبه له.

(٢) قلت: له علة تبينت لي بعد لأي، كشفت عنها في «الضعيفة» (١٠٩٩) مع مخالفته للنهي عن صوم السبت إلا في الفرض كما بينته في «الإرواء».

(٣) أي: لا يهرب إذا لاقى العدو، وقيل في ذكر هذا عقب ذكر صومه إشارة إلى أنَّ الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن، ولا يضعفه عن لقاء العدو، بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم؛ فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق، ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام؛ لأنَّه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة، فإنَّ الأمور إذا صارت عادة سهلت مشاقها. كذا في حاشية الأصل.

(٤) كذا وجد، وإنما هي: «أجدني»، لكنْ سقط بقيتها. كذا في «العجالة» (١٢٦/٢).

إنِّي أطيق أكثر من ذلك. قال:] «صم أفضل الصيام عند الله، صومَ داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً». [مضى هنا ٩/ رقم (١١)].

(صحيح) وفي رواية لمسلم وأبي داود: قال: «فصُمْ يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ الصيامِ، وهو صيامُ داودَ عليه السلام». قلت: إنِّي أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضلَ من ذلك»[1].

(صحيح) وفي رواية للنسائي: «صُمْ أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ عز وجل صومَ داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

(صـ لغيره) وفي رواية لمسلم قال: «كنت أصوم الدهرَ، وأقرأ القرآنَ كلَّ ليلة، قال: فإمَّا ذُكرتُ للنبي ﷺ، وإمَّا أرسل إليّ، فأتيته فقال: «ألم أخبرْ أنَّك تصومُ الدهرَ، وتقرأُ القرآنَ كل ليلة؟». فقلت: بلى يا نبي الله! ولم أُرِد بذلك إلا الخير. قال: «فإنَّ بحسبك أنْ تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ». فقلت: يا نبيَّ الله! إنِّي أطيقُ أفضل من ذلك. قال: «فإنَّ لزوجِكَ عليك حقاً، ولزَوْرِك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً. (قال:) فصُمْ صومَ داودَ نبيِّ الله! فإنَّه كان أعبدَ الناس». قال: قلت: يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، (قال:) واقرأ القرآن في كل شهر». قال: قلت: يا رسول الله! إنِّي أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشرين». قال: قلت: يا نبي الله! إنِّي أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشر». قال: قلت: يا نبي الله! إنِّي أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كلِّ سَبع، ولا تَزِد على ذلك؛ فإنَّ لزوجك عليك حقاً، ولزَوْرِك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»[2].

١٥٢٧ ـ ١٠٥١ ـ (٢) (صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود، وأحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داود؛ كان ينام نصفَ الليلِ، ويقوم ثُلثَه، وينام سُدُسَه، وكان يُفطر يوماً، ويصوم يوماً».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(هجمت العين) بفتح الهاء والجيم، أي: غارت وظهر عليها الضعف. (ونَفِهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء، أي: كَلَّت وملت وأعيت. (والزَّور) بفتح الزاي: هو الزائر، الواحد والجمع فيه سواء.

١٣ـ (ترهيب المرأة أنْ تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا أنْ تستأذنه)

١٥٢٨ ـ ١٠٥٢ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ أنْ تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه؛ ولا تأذنَ في بيته إلا بإذنه».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) قلت: وهذه الرواية عند البخاري أيضاً دون قوله: «وهو أعدل الصيام»، وهو في «مختصري للبخاري» (٦٦ـ فضائل القرآن/ ٣٤ـ باب).

(٢) هذه الرواية من طريق عكرمة بن عمار التي أشرت إليها في التعليق على الحديث رقم (١١) الباب (١٠٣٧): وفي آخرها: «قال: فشدَّدت فشدد علي. قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر». قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كَبِرت وددت أني كنت قبلت رخصة النبي ﷺ.

(حسن) ورواه أحمد بإسناد حسن[1]، وزاد: «**إلا رمضان**».

(صحيح) وفي بعض روايات أبي داود: «**غير رمضان**».

(صحيح) وفي رواية للترمذي وابن ماجه: «**لا تصم المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهر رمضانَ إلا بإذنه**».

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» بنحو الترمذي.

١٥٢٩ ـ ٦٤٠ ـ (١) (منكر) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها، فأرادها على شيءٍ؛ فامتنعت عليه؛ كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر**».

رواه الطبراني في «الأوسط»، من رواية بقية[2]، وهو حديث غريب، وفيه نكارة. والله أعلم.

١٥٣٠ ـ ٦٤١ ـ (٢) (ضعيف جداً) وروى الطبراني[3] حديثاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه: «**ومِن حقِّ الزوجِ على الزوجةِ أن لا تصومَ تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعَتْ وعطشَتْ، ولا يقبلُ منها**».

ويأتي بتمامه في «النكاح» إن شاء الله تعالى [١٧/ ٣ـ باب].

١٤ـ (ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه، وترغيبه في الإفطار)

١٥٣١ ـ ١٠٥٣ ـ (١) (صحيح) عن جابر رضي الله عنه: **أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصام، حتى بلغ (كُراع الغَميم) وصامَ الناسُ، ثم دعا بقدحٍ من ماء، فرفعه حتى نظر الناسُ إليه، ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ؟ فقال: «أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ»**.

وفي رواية: «**فقيل له: إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ. فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعدَ العصر**» الحديث.

رواه مسلم[4].

(كُراع) بضم الكاف. (الغَميم) بفتح الغين المعجمة: وهو موضع على ثلاثة أميال من (عُسفان)[5].

١٥٣٢ ـ ١٠٥٤ ـ (٢) (صحيح) وعنه قال: **كانَ النبيُّ ﷺ في سفرٍ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه،**

---

(١) قلت: هو كما قال، أخرجه (٢/ ٤٤٤ و٤٧٦) من طريق موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، لكنَّه أخرجه (٢/ ٢٤٥) بإسناد آخر صحيح عنه. وبه أخرجه الترمذي وابن ماجه. وهو مخرج في «الإرواء» (٧/ ٦٣) و «الصحيحة» (٣٩٥).

(٢) قلت: يشير إلى أنه مدلس، وقد عنعنه، وقد خرجته في «الضعيفة» (٢٤٧٣) وذكرت هناك احتمال أنه تلقاه عن أحد المتهمين بالكذب ثم دلسه، فراجع إن شئت.

(٣) كذا الأصل، وكذلك هو في المكان المشار إليه أعلاه، وما أراه إلا خطأً، فإني لم أره في معجم من معاجيم الطبراني، وإنما رواه أبو يعلى و البزار، وفي إسنادهما متروك، وقد خرجته في «الضعيفة» (٣٥١٥).

(٤) (ج٣/ ١٤١ـ١٤٢)، وكان في الأصل زيادة وتكرار فحذفته، لمخالفته لـ «مسلم»، ولعدم ورود ذلك في «مختصر الترغيب» للحافظ (ص ٨٥). وقد نقل كلامي هذا المعلقون الثلاثة (٢/ ٧٢)، ولجهلهم حملوه على الرواية الثانية المذكورة أعلاه، فقالوا: «وحذف الألباني الرواية الثانية الواردة، وقال. . .». وإنما حذفت قوله المكرر في الأصل وهو: «وفي رواية: فقيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»! وبعده الرواية الثانية المذكورة أعلاه.

(٥) قلت: وهذا موضع على مرحلتين من مكة.

وقد ظُلِّل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجلٌ صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ البرَّ أنْ تصوموا في السفر».

(زاد في رواية): «وعليكم برخصةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم»[1].

وفي رواية: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(صحيح) وفي رواية للنسائي: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ في ظلِّ شجرةٍ يُرشُّ عليه الماء، فقال: «ما بال صاحبكم؟». قالوا: يا رسول الله! صائم. قال: «إنَّه ليس من البرِّ أنْ تصوموا في السفر، وعليكم برخصةِ الله التي رخَّص لكم، فاقبلوها».

١٥٣٣ ـ ١٠٥٥ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة، فَسِرنا في يوم شديدِ الحر، فنزلنا في بعض الطريق، فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يلوذون به، وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «ما بال صاحبكم؟». قالوا: صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البرِّ أنْ تصوموا في السفرِ، عليكم بالرخصة التي رخَّص الله لكم، فاقبلوها».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.

١٥٣٤ ـ ١٠٥٦ ـ (٤) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سار رسولُ الله ﷺ فنزل بأصحابه، وإذا ناسٌ قد جعلوا عريشاً على صاحبهم، وهو صائم، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ فقال: «ما شأن صاحبِكُم! أوَجعٌ؟». قالوا: لا يا رسول الله، ولكنَّه صائم، وذلك في يوم حرور[2]. فقال رسول الله ﷺ: «لا بِرَّ أنْ يُصامَ في سفرٍ».

رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح[3].

١٥٣٥ ـ ١٠٥٧ ـ (٥) (صحيح) وعن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس مِنَ البرِّ الصيامُ في السفرِ».

رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

٠ ـ ٦٤٢ ـ (١) (شاذ) وهو عند أحمد بلفظ: «ليس مِن امْ بر؛ امْ صيامٌ في امْ سفر»[4].

---

(١) هذه الزيادة ليست إلا عند النسائي، وهي مخرجة في «إرواء الغليل» (٤/ ٥٤_٥٧).

(٢) وزان (رسول): الريح الحارة، قال الفراء: تكون ليلاً ونهاراً. «المصباح».

(٣) قلت: وتبعه الهيثمي (٣/ ١٦١)، وهو من أوهامهما، فإنَّه في «الكبير» (١٣/ ٤٥/ ١٠٩) من طريق حيي عن أبي عبدالرحمن عنه. وحيي ـ وهو ابن عبدالله المعافري ـ ليس من رجال «الصحيح»، وهو صدوق يهم. فهو حسن.

(٤) قال الناجي (١٢٦/ ٢): «هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها كعب بن عاصم الأشعري راوي هذا الحديث كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون هذا الأشعري نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي وأوردها باللفظ الذي سمعه منه. قال شيخنا ابن حجر في «تلخيصه تخريج أحاديث الرافعي لابن الملقن»: «وهذا الثاني أوجه عندي». وقال الحافظ دُعلج بن أحمد في «مسند المقلِّين من الصحابة رضي الله عنهم» بعد أن رواه باللغة المذكورة من الطريق التي ذكرها المصنف من «مسند أحمد» عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن =

ورجاله رجال «الصحيح».

١٥٣٦ ـ ١٠٥٨ ـ (٦) (صحيح) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من البرِّ الصومُ في السفرِ**».

رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

١٥٣٧ ـ ٦٤٣ ـ (٢) (ضعيف) وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صائمُ رمضانَ في السفر، كالمفطرِ في الحضرِ**».

رواه ابن ماجه مرفوعاً هكذا، والنسائي بإسناد حسن[١]؛ إلا أنه قال: كان يقال: «**الصائمُ في السفرِ، كالإفطارِ في الحضرِ**».

وفي رواية: «**الصائمُ في السفرِ، كالمفطرِ في الحضرِ**».

(قال الحافظ): «قول الصحابي: «كان يقال كذا»، هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف؟ فيه خلاف مشهور بين المحدثين والأصوليين، ليس هذا موضع بسطه، لكن الجمهور على أنه إذا لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ يكون موقوفاً. والله أعلم».

١٥٣٨ ـ ٦٤٤ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي طعمة قال: **كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن! إني أقوى على الصيام في السفر؟ فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصةَ الله عز وجل؛ كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة»**.

رواه أحمد، والطبراني في «الكبير». وكان شيخنا الحافظ أبو الحسن رحمه الله يقول: إسناد أحمد حسن[٢]. وقال البخاري في «كتاب الضعفاء»: «هو حديث منكر». والله أعلم.

١٥٣٩ ـ ١٠٥٩ ـ (٧) (حسن صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن اللهَ تباركَ وتعالى يُحبُّ أن تؤتى رُخصُه، كما يكره أن تُؤتى معصيتُه**».

رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار، والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[٣].

= صفوان بن أمية بن خلف الجمحي عن أم الدرداء وهي الصغرى عن كعب الأشعري: «ورواه على اللغة المشهورة ابن جريج والليث وسفيان ـ يعني ابن عيينة ـ ويونس ومالك عن الزهري». قال: «ورواه يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري كذلك».
قلت: وهو المحفوظ كما بينته في «الضعيفة» (١١٣٠). وأما الجهلة الثلاثة فخلطوا ـ كعادتهم ـ المحفوظ بالشاذ، وقالوا: «صحيح»!

(١) قلت: هو منقطع بين أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وأبيه، فإنه لم يسمع منه.

(٢) وكذا قال الهيثمي، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اضطرب في إسناده، فلا جرم استنكره البخاري. وبيان ذلك في «الضعيفة» (١٩٤٩). وأما الجهلة فتناقضوا، فصدروه بقولهم: «ضعيف»، ثم نقلوا عن الهيثمي: «وإسناد أحمد حسن»! وأقروه!!

(٣) قلت: إسناده عندهم جميعاً يدور من طرق على عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر. وهذا إسناد حسن؛ حرب هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وسقط من إسناد أحمد في رواية، فصارت ظاهرة الصحة ولكنها شاذة لمخالفتها الطرق المشار إليها، ولرواية أحمد الأخرى. انظر تفصيله في «الإرواء» (٣/ ٩ـ١٣).

(حسن صحيح) وفي رواية لابن خزيمة قال: **«إنَّ الله يحبُّ أنْ تؤتى رخصُه؛ كما يحب أنْ تتركَ معصيتُه»**.

١٥٤٠ ـ ٦٤٥ ـ (٤) (موضوع) وروى الطبراني في «الأوسط» أيضاً و «الكبير» عن عبدالله بن يزيد بن آدم قال: حدثني أبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن اللهَ يحبُّ أن تُقبلَ رُخصُه، كما يحب العبدُ مغفرةَ ربِّه»**[١].

١٥٤١ ـ ١٠٦٠ ـ (٨) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يحب أن تؤتى عزائمه»**.

رواه البزار بإسناد حسن والطبراني، وابن حبان في «صحيحه».

١٥٤٢ ـ ١٠٦١ ـ (٩) (صحيح) وعن أنس رضي الله عنه قال: **كنا مع النبيِّ ﷺ في السفر فمنا الصائمُ، ومنا المفطرُ، قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، أكثرنا ظلّاً صاحبُ الكساء، ومنا من يَتَّقي الشمسَ بيده، قال: فسقط الصُّوّامُ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسَقَوْا الرِّكاب[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرونَ اليومَ بالأجرِ»**.

رواه مسلم[٣].

١٥٤٣ ـ ١٠٦٢ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **غزونا مع رسول الله ﷺ لِستٍّ عَشْرَةَ مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يُعب الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم.**

وفي رواية: **يرون أنَّ من وجدَ قوةً فَصَامَ، فإنَّ ذلك حسن، ويرون أنَّ من وجد ضعفاً فأفطر، فإنَّ ذلك حسن.**

رواه مسلم وغيره. (قال الحافظ): «اختلف العلماء أيهما أفضل في السفر؛ الصوم أو الفطر؟ فذهب أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أنَّ الصوم أفضل، وحُكي ذلك أيضاً عن عثمان بن أبي العاصي، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك والفضيل بن عياض والشافعي: الصوم أحب إلينا لمن قوي عليه. وقال عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: الفطر أفضل. وروي عن عمر بن عبدالعزيز وقتادة ومجاهد: أفضلهما أيسرهما على المرء. واختار هذا القول الحافظ أبو بكر بن المنذر، وهو قول حسن. والله

---

(١) انظر: «الضعيفة» (٥٠٨)؛ فإن ابن آدم هذا قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقول الهيثمي فيه: «ضعفه أحمد وغيره» من تساهله، وتقلده الثلاثة!

(٢) هي المطي، الواحدة: (راحلة) من غير لفظها.

(٣) وكذا البخاري والنسائي وغيرهما بنحوه. كذا في «العجالة» (١٢٦/٢). وهو في «السنن الكبرى» للنسائي، كما في «الضعيفة» تحت الحديث (٨٤). وهو في كتابي «مختصر البخاري» (٥٦ـ الجهاد/ ٨١ـ باب).

أعلم»[1].

١٥ـ (الترغيب في السحور سيما بالتمر)

١٥٤٤ ـ ١٠٦٣ ـ (١) (صحيح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسحَّروا فإنَّ في السحور[2] بركة»**.

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٤٥ ـ ١٠٦٤ ـ (٢) (صحيح) وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه؛ [أن رسول الله ﷺ] قال[3]: **«فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السحر»**.

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة.

١٥٤٦ ـ ١٠٦٥ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته ثقات، وفيهم (أبو عبدالله البصري)، لا يُدرى من هو؟

١٥٤٧ ـ ١٠٦٦ ـ (٤) (حسن صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ وملائكتهُ يصلون على المتسحرين»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه».

١٥٤٨ ـ ١٠٦٧ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: **دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السحور في رمضانَ فقال: «هَلُمَّ إلى الغَداءِ المباركِ»**.

رواه أبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». قال المملي رضي الله عنه: رووه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف، وقال أبو عمر النَّمِري: «مجهول، يروي عن أبي رهم، حديثه منكر»[4].

---

(١) قلت: ولقد صدق رحمه الله، «أفضلهما أيسرهما»، والناس تختلف طاقاتهم وظروفهم. فليأخذ كل منهم بما هو أيسر له، ولذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عن الصوم في السفر: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت». رواه مسلم (٣/ ١٤٥)، وفي طريق آخر صحيح بلفظ: «أي ذلك عليك أيسر فافعل»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٨٤).

(٢) روي بفتح السين المهملة وضمها، فالمفتوح اسم المأكول، والمضموم اسم للفعل، وكلاهما صحيح هنا، والأمر للندب والاستحباب بإجماع العلماء، وكون السحور فيه بركة ظاهر؛ لأنَّه يقوّي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد في الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، وقيل في معناه غير ذلك. والله أعلم.

(٣) كذا وجد في هذا الكتاب، وقد سقط منه ذكر النبي ﷺ. ولا بد منه إذ الحديث مرفوع في نفس الرواية عند من رواه، ولا أدري ما سبب إسقاط رفعه؛ وكذا وقع قريب من هذا في غير هذا الموضع، وهو خطأ بلا شك، كذا في «العجالة» (٢/ ١٢٦). قلت: وكذلك وقع في «مختصر الترغيب» لابن حجر (ص ٨٧)، ولم ينتبه لذلك محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي؛ ولذلك استدركت السقط، فجعلته بين المعكوفتين، خلافاً لما فعله المعلقون الثلاثة الذين لم يستدركوها مع ذكرهم أرقام المصادر الخمسة! فيا لهم من محققين!!

(٤) قلت: إنْ كان يعني هذا كما هو الظاهر فلا وجه لإنكاره لكثرة شواهده، وبعضها صحيح كحديث المقدام بن معدي كرب =

١٥٤٩ ـ ١٠٦٨ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هو[١] الغداءُ المبارك. يعني السحور».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

١٥٥٠ ـ ٦٤٦ ـ (١) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**استعينوا بطعام السحور على صيامِ النهار، والقيلولةِ على قيام الليل**».

رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي؛ كلهم من طريق زمعة بن صالح عن سلمة ـ هو ابن وهرام ـ عن عكرمة عنه؛ إلا أن ابن خزيمة قال: «**وبقيلولة النهارِ على قيامِ الليلِ**»[٢].

١٥٥١ ـ ١٠٦٩ ـ (٧) (صحيح) وعن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: **دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتسحر، فقال: «إنَّها بركة أعطاكم الله إياها، فلا تدَعوه»**.

رواه النسائي بإسناد حسن.

١٥٥٢ ـ ٦٤٧ ـ (٢) (موضوع) وروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ ليسَ عليهم حسابٌ فيما طعِموا إن شاء الله تعالى، إذا كان حلالاً: الصائمُ، والمتسحِّرُ، والمرابطُ في سبيلِ اللهِ**».

رواه البزار والطبراني في «الكبير».

١٥٥٣ ـ ١٠٧٠ ـ (٨) (حـ لغيره) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**السحورُ كلُّه بركة، فلا تَدَعوه، ولو أنْ يجرعَ أحدكم جُرعةً من ماء، فإنَّ الله عز وجل وملائكتَه يصلون على المتسحرين**».

رواه أحمد، وإسناده قوي[٣].

١٥٥٤ ـ ١٠٧١ ـ (٩) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا ولو بجرعةٍ من ماءٍ**».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

= بلفظ: «عليكم بغداء السحور، فإنَّه هو الغداء المبارك». رواه النسائي وغيره وهو ما فات المصنف، وقد خرَّجته في «الصحيحة» (٣٤٠٨).

(١) الأصل: (هلم)، والمثبت من «الموارد» (٨٨١) و «الإحسان». وفيه عقب هذا حديث آخر، لكنه ضعيف فهو في الكتاب الآخر، ومثله غيره.

(٢) قلت: كان يحسن بالمؤلف أن ينقل عن ابن خزيمة تضعيفه إياه في الباب الذي عقده له بقوله: «إن جاز الاحتجاج بخبر (زمعة بن صالح)؛ فإن في القلب منه؛ لسوء حفظه». وشيخه (سلمة) ضعيف أيضاً. وقد خرجته في «الضعيفة» (٢٧٥٨).

(٣) قال الناجي (٢/١٢٦): «ليس كذلك، بل هو ضعيف لمكان عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فإنَّ أحمد رواه عن إسحاق بن عيسى، وهو ابن الطباع عن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عنه». قلت: لكنْ له في «مسند أحمد» (٣/١٢) طريق أخرى ليس فيها عبدالرحمن هذا، فالحديث قوي بمجموع الطريقين وبشواهده التي منها الآتي بعده، والذي تقدم في الباب برقم (٣ـ٧).

١٥٥٥ ـ ٦٤٨ ـ (٣) (ضعيف) ورُوي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعم السحور التمر». وقال: «يرحم الله المتسحِّرين».

رواه الطبراني في «الكبير»[(١)].

١٥٥٦ ـ ١٠٧٢ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نِعمَ سحورُ المؤمنِ التمرُ».

رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه».

١٦ ـ (الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور)

١٥٥٧ ـ ١٠٧٣ ـ (١) (صحيح) عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ؛ ما عجَّلوا الفطر».

رواه البخاري ومسلم والترمذي.

١٥٥٨ ـ ١٠٧٤ ـ (٢) (صحيح) وعنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تزالُ أمتي على سنتي؛ ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

١٥٥٩ ـ ٦٤٩ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إن أحبَّ عبادي إليَّ، أعجلُهم فطراً».

رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[(٢)].

١٥٦٠ ـ ٦٥٠ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ يحبُّها الله: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السحور، وضربُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»[(٣)].

رواه الطبراني في «الأوسط».

١٥٦١ ـ ١٠٧٥ ـ (٣) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الدينُ ظاهراً ما عجَّل الناس الفطرَ؛ لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون».

رواه أبو داود وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وعند ابن ماجه: «لا يزال الناس بخير».

١٥٦٢ ـ ١٠٧٦ ـ (٤) (صحيح) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قط صلَّى صلاةَ المغربِ حتى يُفطرَ؛ ولو على شربةٍ من ماءٍ».

---

(١) هنا في الأصل حديث سلمان بن عامر الضبي الآتي في أول الباب (١٧)، ومن الظاهر أنه مقحم من بعض النساخ؛ إذ لا علاقة له بالباب كما هو واضح، ولذلك لم أذكره.

(٢) انظر علته في «المشكاة» (١٩٨٩).

(٣) قلت: وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا...» الحديث نحوه. انظر «صفة الصلاة» (ص ٧٨ـ الطبعة السابعة).

رواه أبو يعلى، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

١٧ـ (الترغيب في الفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء)

١٥٦٣ ـ ٦٥١ ـ (١) (ضعيف) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطرَ أحدُكم فليفطرْ على تمرٍ؛ فإنه بركةٌ، فإن لم يجدْ تمراً فالماءُ؛ فإنه طهورٌ**».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[١].

١٥٦٤ ـ ١٠٧٧ ـ (١) (حسن) وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يُفطرُ قبل أنْ يصليَ على رُطَبات، فإنْ لم تكن رُطَبات فتَمَراتٌ، فإنْ لم تكن تَمَرات حسا حَسَواتٍ من ماء**».

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٠ ـ ٦٥٢ ـ (٢) (ضعيف) ورواه أبو يعلى قال: «**كان النبي ﷺ يحبُّ أن يفطرَ على ثلاثِ تمراتٍ أو شيءٍ لم تصبه النارُ**».

١٥٦٥ ـ ٦٥٣ ـ (٣) (ضعيف) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء؛ فإنه طهور**».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما»[٢].

١٨ـ (الترغيب في إطعام الصائم)

١٥٦٦ ـ ١٠٧٨ ـ (١) (صحيح) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من فطّر صائماً؛ كان له مثل أجره، غير أنّه لا ينقص من أجر الصائم شيء**».

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(صحيح) ولفظ ابن خزيمة والنسائي[٣]: «**من جهز غازياً، أو جهز حاجاً، أو خلَفه في أهله، أو فَطّر صائماً؛ كان له مثل أجورهم، من غير أنْ ينقص من أجورهم شيء**».

١٥٦٧ ـ ٦٥٤ ـ (١) (ضعيف جداً) ورُوي عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فطّر صائماً على طعامٍ وشرابٍ من حلالٍ؛ صلّت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان، وصلى عليه جبرائيل ليلةَ القدر**».

رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو الشيخ ابن حَيان في «كتاب الثواب»؛ إلا أنه قال: «**وصافحه جبرائيلُ ليلةَ القدرِ**».

---

(١) قلت: وابن خزيمة (٢٠٦٧) وفي إسنادهم جهالة، فانظر «الإرواء» (٤/ ٤٩ـ٥١).

(٢) كذا قال، وأعله البخاري والترمذي والبيهقي بالمخالفة، والمحفوظ إنما هو من فعله ﷺ فانظر «الإرواء» (٤/ ٤٨ـ٥١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٦/ ٣٣٣٠).

وزاد فيه: «ومن صافحه جبرائيل عليه السلام يرقُّ قلبهُ، وتكثرُ دموعهُ». قال: فقلت: يا رسول الله! أفرأيت من[1] لم يكن عنده؟ قال: «فقَبْصَة من طعام». قلتُ: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمةُ خبزٍ؟ قال: «فمذقةٌ من لبن». قال: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: «فشربة من ماء».

(القبصة) بالصاد المهملة: هو ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاث.

(منكر) وتقدم [هنا/ ٢] حديث سلمان الذي رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وفيه: «من فطَّر فيه صائماً ـ يعني في رمضان ـ كان مغفرةً لذنوبه، وعتقَ رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء». قالوا: ليس كلنا يجدُ ما يفطِّر الصائمَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثوابَ من فطّرَ صائماً على تمرةٍ أو شربةِ ماءٍ، أو مذقةِ لبن» الحديث.

١٩ ـ (ترغيب الصائم في أكل المفطرين عنده)

١٥٦٨ ـ ٦٥٥ ـ (١) (ضعيف) عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً، فقال: «كلي». فقالت: إني صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الصائمَ تصلي عليه الملائكةُ إذا أُكِلَ عنده حتى يفرغوا، ـ وربما قال: حتى يشبعوا ـ».

رواه الترمذي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي رواية للترمذي: «الصائمُ إذا أكلَ عندَه المفاطيرُ صلَّتْ عليه الملائكةُ»[2].

١٥٦٩ ـ ٦٥٦ ـ (٢) (موضوع) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «الغداءُ يا بلال!». فقال: إني صائم. قال رسول الله ﷺ: «نأكل أرزاقَنا، وفضلُ رزق بلال في الجنة، شعرتَ يا بلال! أن الصائم تُسبِّح عظامُه، وتستغفرُ له الملائكةُ ما أُكِل عنده؟».

رواه ابن ماجه والبيهقي؛ كلاهما من رواية بقية: حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن سليمان. ومحمد بن عبدالرحمن هذا مجهول[3]، وبقية مدلس، وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة. والله أعلم.

٢٠ ـ (ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك)

١٥٧٠ ـ ١٠٧٩ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزورِ و العملَ به؛ فليس للهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه».

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(صحيح) وابن ماجه، وعنده: «من لم يدع قول الزور والجهلَ والعمل به».

---

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب (إن) كما في قوله الآتي، وكما وقع في «كامل ابن عدي». انظر: «الضعيفة» (١٣٣٣).

(٢) قلت: فيه علة، وهي جهالة (ليلى) والمخالفة، فانظر «الضعيفة» (١٣٣٢) إن شئت. وأما الجهلة، فتوسطوا، فلا هم راعوا العلة. ولا هم تقلدوا صحة من صححه! بل قالوا: «حسن»! خبط عشواء!!

(٣) قلت: بل هو معروف، فإنه القشيري، قال أبو حاتم: «كان يفتعل الحديث»، فانظر المجلد الثالث من «الضعيفة» (١٣٣١).

وهو رواية للنسائي[1].

٠ ـ ١٠٨٠ ـ (٢) (حـ لغيره) ورواه الطبراني[2] في «الصغير» و «الأوسط» من حديث أنس بن مالك، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يَدَعِ الخنا والكذب؛ فلا حاجة لله أنْ يدعَ طعامه وشرابه»**.

١٥٧١ ـ ١٠٨١ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال اللهُ عز وجل: كلُّ عملِ ابنِ آدَمَ له إلا الصيامَ، فإنّه لي، وأنا أجزي به، والصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ، ولا يصخب، فإنْ سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إنِّي صائمٌ، إنِّي صائم» الحديث.**

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وتقدم بطرقه وذكر غريبه في [أول] «الصيام».

١٥٧٢ ـ ٦٥٧ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **«الصيام جُنَّة ما لم يخرقها»**.

رواه النسائي بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي.

٠ ـ ٦٥٨ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورواه الطبراني في «الأوسط»[3] من حديث أبي هريرة، وزاد: **قيل: وبِمَ يخرقها؟ قال: «بكذبٍ أو غيبةٍ»**.

١٥٧٣ ـ ١٠٨٢ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس الصيامُ من الأكلِ والشربِ، إنما الصيامُ من اللغو والرفث، فإنْ سابَّك أحدٌ أو جهل عليك، فقل: إنِّي صائم، إنِّي صائم»**.

(حسن) رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وفي رواية لابن خزيمة[4] عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تَسابَّ وأنت صائم، فإنْ سابَّك أحدٌ فقل: إنِّي صائم، وإنْ كنت قائماً فاجلس»**.

١٥٧٤ ـ ١٠٨٣ ـ (٥) (حسن صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهَرُ»**.

---

(١) قلت: في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٨ـ٢٣٩) وكذا البخاري؛ إلا أنّهما قالا: «والعمل به والجهل». انظر «مختصر البخاري» (٩٢١)، وقد سقط منه زيادة «والجهل»، فاستدركتها في نسختي منه لتستدرك في الطبعة الثانية إنْ شاء الله تعالى ـ وقد تم طبعها والحمد لله ـ برقم (٨٨٦) ولكنْ فاتنا وضعها بين معكوفتين إشارة إلى أنها زيادة في رواية عنده.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» كما قال؛ لكنْ بسند قال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه»! فقصر، وقال الحافظ: «رجاله ثقات»! وفيه نظر بينته في «الروض النضير» (١١٨)، وهذا الحديث مما سقط من مطبوعة «المعجم الأوسط» في جملة أحاديث هي في وجهين من «المصورة» (١/ ٢٠٨/ ٢ـ٢٠٩/ ٢)، وعددها (١٣) هذا أحدها! وقد استُدركت في الطبعة الجديدة منه (٤/ ٦٥ـ٦٩ـ طبعة الحرمين) ورقمه فيها (٣٦٢٢).

(٣) قلت: في إسناده (٥/ ٢٧١/ ٥٣٣٤و٨/ ٣٩٨/ ٧٨١٠) الربيع بن بدر، وهو متروك، وقال الطبراني: «لم يروه غيره».

(٤) قلت: وعنه ابن حبان (٨٩٧ـ موارد).

(حسن صحيح) رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ولفظهما: **«رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامِه الجوعُ والعطشُ، وربَّ قائمٍ حظُّه من قيامِه السهرُ»**.

(حسن صحيح) ورواه البيهقي ولفظه: **«رُبَّ قائمٍ حظُّه من القيامِ السهرُ، ورُبَّ صائمٍ حظُّه من الصيامِ الجوعُ والعطشُ»**.

١٥٧٥ ـ ١٠٨٤ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«رُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامِه الجوعُ والعطشُ، ورُبَّ قائمٍ حظُّه من قيامِه السهرُ»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده لا بأس به.

١٥٧٦ ـ ٦٥٩ ـ (٣) (ضعيف) وعن عبيد مولى رسول الله ﷺ: **أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ ههنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش! فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد ـ وأراه قال ـ: بالهاجرة، قال: يا نبي الله! إنهما والله قد ماتتا، أو كادتا أن تموتا! قال: «ادعُهما». قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو عُسٍّ، فقال لإحداهما: «قيئي». فقاءت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً، حتى ملأت نصف القدح، ثم قال للأخرى: «قيئي». فقاءت من قيحٍ ودمٍ وصديدٍ ولحمٍ عبيط وغيره، حتى ملأت القدح. ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحلَّ الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس»**.

رواه أحمد واللفظ له، وابن أبي الدنيا وأبو يعلى؛ كلهم عن رجل لم يسمّ عن عبيد.

٠ ـ ٦٦٠ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»، والبيهقي من حديث أنس. ويأتي في «الغيبة» إن شاء الله [٢٣/ ١٩].

(**العُسّ**) بضم العين وتشديد السين المهملتين: هو القدح العظيم. و (**العَبيط**) بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ثم ياء مثناة تحت وطاء مهملة: هو الطري.

٢١ـ (الترغيب في الاعتكاف[1])

١٥٧٧ ـ ٦٦١ ـ (١) (موضوع) رُوي عن علي بن حسين عن أبيه رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اعتكف عشراً في رمضان؛ كان كحَجَّتين وعُمرتين»**.

رواه البيهقي.

١٥٧٨ ـ ٦٦٢ ـ (٢) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ، فأتاه رجلٌ، فسلم عليه، ثم جلس، فقال له ابن عباس: يا فلان! أراك مكتئباً حزيناً. قال: نعم يا ابن عم**

---

(١) (**الاعتكاف**) لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً أو شراً، وشرعاً: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص، وهو سنة، ويجب بالنذر إجماعاً. وهذه السنة قد تركت في غالب البلاد الإسلامية، ولا نرى من يفعلها حتى علماء الأمة والقدوة فيهم، ولا نرى من يحث عليها ويرغب فيها، نسأل الله إرشاد المسلمين إلى العمل بما جاء به الرسول ﷺ. انتهى.

رسول الله! لفلان عليَّ حقُّ ولاءٍ، وحرمةِ صاحبِ هذا القبرِ[1] ما أقدر عليه. قال ابن عباس: أفلا أكلمه فيك؟ فقال: إنْ أحببت. قال: فانتعلَ ابنُ عباسٍ، ثم خرج من المسجدِ، فقال له الرجل: أنسيتَ ما كنت فيه؟ قال: لا، ولكني سمعتُ صاحبَ هذا القبر ﷺ والعهدُ به قريبٌ ـ فدمعت عيناه ـ وهو يقول: «من مشى في حاجةِ أخيهِ وبلغَ فيها؛ كان خيراً له من اعتكافِ عشرِ سنين، ومن اعتكفَ يوماً ابتغاءَ وجه الله تعالى؛ جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق [كل خندق][2]، أبعد مما بين الخافقين».

رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي واللفظ له، والحاكم مختصراً وقال: «صحيح الإسناد». كذا قال[3]! (قال الحافظ): «وأحاديث اعتكاف النبي ﷺ مشهورة في «الصحاح» وغيرها، ليست من شرط كتابنا».

٢٢ـ (الترغيب في صدقة الفطر، وبيان تأكيدها[4])

١٥٧٩ ـ ١٠٨٥ ـ (١) (حسن) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ، طُعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقةٌ من الصدقةِ».

رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري». قال الخطابي رحمه الله: «قوله: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) فيه بيان أنَّ صدقة الفطر فرض واجب، كافتراض الزكاة الواجبة في الأموال، وفيه بيان أنَّ ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرض الله؛ لأنَّ طاعته صادرة عن طاعة الله. وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم. وقد عللت بأنَّها طهرة للصائم من الرفث واللغو، فهي واجبة على كل صائم في ذي جِدَةٍ، أو فقير يَجدُها فضلاً عن قوته: إذ كان وجوبها لعلة التطهير، وكل الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب» انتهى[5]. وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أنَّ صدقة الفطر فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي[6]، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم» انتهى.

١٥٨٠ ـ ٦٦٣ ـ (١) ((ضعيف) عدا ما بين المعقوفتين فهو ١٠٨٦ ـ (٢) (صـ لغيره)) وعن عبدالله بن

---

(١) هذا من الحلف بغير الله، وهو شرك كما سيأتي في (٢٣/ ٢٦)، وفي سند القصة ضعف، بينته في «الضعيفة» (٥٣٤٥)، وسيعيده المصنف بدونها في (٢٢/ ١٢).

(٢) زيادة من الطبراني، وستأتي روايته هناك.

(٣) يشير إلى رده، وأبطله الذهبي، لكن للفظه المختصر شاهد من حديث ابن عمر، خرجته في «الصحيحة» (٩٠٦) بلفظ: «شهراً» مكان: «عشر سنين».

(٤) أضيفت الصدقة إلى الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: «المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة، وحكمها الوجوب إجماعاً، ولا عبرة بمن خالف وشذ. والله أعلم».

(٥) «معالم السنن» (٣/ ٢١٤).

(٦) قلت: يعني الحنفية، ولكنهم لا يقولون هنا بالفرضية، وإنما بالوجوب، ولهم في التفريق بينهما فلسفة خاصة؛ خالفوا في ذلك الجماعة، ولا يتسع المجال هنا لبيانها.

ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبدالله ـ بن صُعير[1] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: [«صاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ، على كل اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى]، غنيٍّ أو فقيرٍ، أما غنيُّكم فيزكيه الله، وأما فقيرُكم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطى».

رواه أحمد وأبو داود[2].

(صُعَير): هو بالعين المهملة مصغراً.

١٥٨١ ـ ٦٦٤ ـ (٢) (ضعيف) وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرُ رمضانَ معلّقٌ بين السماءِ والأرضِ، لا يُرفعُ إلا بزكاةِ الفطرِ».

رواه أبو حفص بن شاهين في «فضائل رمضان» وقال: «حديث غريب، جيد الإسناد»[3].

١٥٨٢ ـ ٦٦٥ ـ (٣) (ضعيف جداً) وعن كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربِّه فصلى﴾؟ قال: «أُنزلت في زكاة الفطر».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه». (قال الحافظ): «كثير بن عبدالله واهٍ».

---

(١) الأصل: (أبي صُعير)، والصواب: «ابن صعير» بإسقاط أداة الكنية، كما نبّه عليه الناجي. وغفل عنه الثلاثة المعلقون كما هي عادتهم!

(٢) قلت: فيه من هو سيىء الحفظ، وخولف في متنه من صدوق، فلم يذكر شطره الثاني: «غني أو فقير». وأما الجهلة الثلاثة، فقالوا: «حسن بشواهده»! ولا شاهد له بهذا التمام! والشطر الأول مخرج في «الصحيحة» (١١٧٧)، و «صحيح أبي داود» (١٤٣٤).

(٣) كذا قال. وفيه نظر من وجهين: أحدهما أن فيه مجهولاً، أورده ابن الجوزي من أجله في «العلل المتناهية»، فانظر «الضعيفة» (رقم ٤٣). وقد خلط المعلقون الثلاثة هنا وقلبوا التخريج فعزوا هذا الحديث لابن خزيمة، والذي بعده لابن شاهين!! وسووا بينهما في التضعيف، بينما الثاني شديد الضعف كما أشار إليه المؤلف.